وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين النص والواقع

من إعداد الطالبة:

- أيت مومن ليلى

إشراف الأستاذ:

د/ بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة

الاستاذ	الرتبة	الصفة
– أ قايد ليلى	أستاذة التعليم العالي	رئيسا
– د/ بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ عبد الصدوق خيرة	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا
– د/ علي عيسى	أستاذ محاضر أ	عضوا مدعوا

السنة الدراسية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: ..... وراس ع لعادر .....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ : ..... الحكامة واحباط السوابق بين التجريم والعفو .....

من إعداد الطالب (01) : ..... آيت حومني ليلى .....

الطالب (02): .....

تخصص : ..... القانون الجنائي والعلوم الجنائية .....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا طريق العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل رغم كل الصعوبات.

* نشكر كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة.

* الشكر كل الشكر لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور «بوراس عبد القادر» الذي لم يبخل جهدا بتوجيهاته ونصائحه المتواصلة ومعاملته الراقية وحرصه الشديد على إنجاز هذه المذكرة وإخراجها إلى حيز الوجود.

* كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة ونخص بالذكر الأستاذة الأفاضل الدكتورة «قايد ليلى»، والدكتورة «عبد الصدوق خيرة»، والدكتور «عيسى علي».

* ولا ننسى جموع الأساتذة الذين تفانوا في تعليمي ورافقوني في مدة دراستي خلال السنوات الماضية

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من أضاءوا على عتمة الليالي وطريقي لتحقيق طموحاتي؛ أصل إلى أعلى المناصب والدي الأعزاء.

* إلى من سهرت معي الليالي وكافحت دائما من أجل أن تراني أتوج بشرف التخرج «أمي العزيزة».

* إلى سندي في الحياة و نور عيني «أبي العزيز» حفظه الله.

* إلى كل من ساعدني إلى التقدم وأعطاني القوة إلى الوصول إخوتي: «عاشور»، «سارة»، «إسماعيل»، «نسيمة».

* إلى كل العائلة الكريمة خاصة خالتي «مليكة» وزوجها الذي اعتبره «أخ، والخال «خالي سليمان

* إلى كل أصدقائي في الجامعة.

فجزاكم الله كل خير. ها نحن هنا قد وصلنا إلى اليوم المنتظر اليوم الذي جاهدنا كثيرا من أجله.

مقدمـــة

لا يختلف اثنان في القول أن حفظ الأمن والسلم في العالم يعتبر حجر الزاوية في النظام الدولي المعاصر ولقد سعت المنظمات الدولية والإقليمية جاهدة لتحقيق ذلك حفاظا على أرواح الناس وأمن الشعوب وقد قطعت في ذلك منظمة الأمم المتحدة عهدا ورد في ديباجة ميثاقها بإنقاذ الشعوب والإنسانية من ويلات الحروب التي عصفت بالأجيال تداولا وأنه لا سلم في عالم يسوده الظلم والإجرام رغم التقدم العلمي والحضاري الذي يشهده العالم المعاصر، ولعل الإبادات الجماعية المستمرة التي تستهدف مواطنو فلسطين منذ حوالي 07 أشهر، و يحدث هذا خير شاهد على عصر يسوده منطق الظلم والقوة فبشاعة الجرائم المروعة ترتكب على مرآي ومسمع كل شعوب و دول العالم بفضل تطور الوسائل السمعية و البصرية و كذا مواقع التواصل الاجتماعي التي أتاحت فضح كل ما كان متسترا عنه، حيث لا حقيقة تتخفى رغم كل محاولات التعتيم الإعلامي التي يقوم بها الوى الامبريالية في مختلف قارات العالم، على غرار ما جرى في الكونغو الديمقراطية، روندا، ليبيا، مالي، أوغندا، جمهورية افريقيا الوسطى، دارفور، كينيا.

أمام تفشي ظاهرة العدوان على دول أخرى ذات سيادة وطنية و قمع شعوبها اضافة إلى الجرائم التي تحدث داخل نفس الدولة و تحت مسؤولية بعض قادتها السياسيين أو العسكريين أصبح من الضروري محاربة هذه الجرائم من طرف المجتمع الدولي، وقد بادر المجتمع الدولي في فترة متقدمة من تاريخ إلى العمل من أجل اقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص تورطو في جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية وذلك بسبب محاكمة جنائية تعمل بطابع انتقاميا و عسكريا في بدايتها، و قد سجل التاريخ محاكمات شهيرة هي محاكمة طوكيو و نورمبرغ و توالت المحاكمات فيما بعد بسبب النزاعات الدولية على غرار محكمة روندا و الصومال و يوغسلافيا سابقا، وبات ضروريا للانتقال من فكرة العدالة الجنائية المؤقتة إلى العدالة الجنائية الدولية دائمة لمحاكمة كل مرتكبي مختلف الجرائم حيث اقتصرت المحاكمة على بعضها فقط، هذا ما دفع بالمجتمع الدولي على انشاء جهاز

قضائي دولي دائم مهمته هي النظر في جرائم دولية محددة فتم انشاء نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، ويبلغ عدد الأطراف فيه 123 دولة و دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول م تموز/ يوليو 2002 بعد تصديق ستين دولة عليه و تم انشاء محكمة جنائية دولية دائمة مقرها مدينة لاهاي بهولندا فهي هيئة قضائية دولية دائمة انشئت بموجب معاهدة دولية قصد التحقيق و محاكمة الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة التي نصت عليها المادة 05 من نظام روما الأساسي التي هي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان فهي لا تعتبر بديلا عن القضاء الجنائي الوطني و انما مكملا له.

إن تناول هذه المذكرة لا سيما تزامنا مع ما يقع من أحداث لم يكن من قبيل ضرورة تقديم بحث للتخرج و إنما هدفنا كان رئيسيا في تبيان المسؤولية التاريخية لجهاز المحكمة الجنائية الدولية أمام البشرية و الشعوب جمعاء و هل حقيقة تعتبر جهاز يعول عليه أم مجرد مصلحة تابعة للأمم المتحدة أم بيدق من بيادقها انشأته و انسحبت منه و اصبحت تحركه حينما لا يمس مصالحها و تعطله في حالة العكس و لذلك كان من ضمن الأهداف الأخرى محاولة منا تقديم اصلاحات نراها ضرورية للإعادة الاعتبار لهذا الجهاز من أجل تفعيله بشكل جدي.

ولا نكونو مبالغين اذا تكلمنا عن صعوبات واجهتنا أثناء البحث لعل أهمها يتمثل في: صعوبة التفرقة بين ما هو سياسي و ما هو قانوني في تناول هذا البحث و ذلك أن معظم الانتقادات التي اعتمدنا عليها مزيج من القانون و السياسة ان لم نقل بأن الجانب الاعلامي أثر علينا كذلك للأنه مصدر للمعلومات الحديثة لذا يعذرنا القارئ أن جانبنا الحياد القانوني احيانا .

وبناء على ما سبق ارتئينا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على موضوع هام يتمثل في صلاحية نصوص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مواجهة الواقع الإجرامي الراهن و ما اذا كان النظام الأساسي بروما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية صالحا لتناول الجرائم التي

ترتكب ضد الشعوب ة الإنسانية أم أن نصوصه لا تزال بعيدة عن ما هو مأمول من هذه المحكمة و هي في الحقيقة دراسة نقدية هدفها من خلالها ربط النص الجنائي الدولي بالواقع الراهن و هل حقيقة نجح هذا الكيان القضائي في النهوض بالدور المنوطة به أم أن هناك عجز و معوقات تحول دون ذلك حاوانا ان و نطرحها للبحث و المناقشة . ونشير في هذا الصدد أنه قد سبق أن تناول هذا الموضوع عدة دراسات سابقة نذكر أطروحة دكتوراه للباحث ساسي فيصل المعنونة بحدود تطبيق التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية بجامعة تلمسان 2013، ورسالة ماجيستير للباحثة دريدي وفاء تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ القواعد الدولي الإنساني بجامعة باتنة 2008.

وانطلاقا مما سبق ومن المعطيات سالفة الذكر ارتئينا أن نتناول هذه المذكرة من خلال اشكالية بحث رئيسية تتمثل في

- **الى أي مدى استطاعت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تقوم بمهامها في محاكمة مجرمي الحرب و القضاء على الجريمة الدولية بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية على ارض الواقع من خلال نظامها الأساسي ؟**

وإجابة على هذا الاشكال الرئيسي كان لا بد من تساؤلات فرعية نضبطها كالاتي:

1/ ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية وما هي طرق الإحالة إليها؟

2/ ما هي المعوقات التي أثرت في سير المحكمة الجنائية الدولية؟

3/ ما هي القضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية؟

4/ ما موقف المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضية الفلسطينية؟

ونظرا لأهمية موضوع البحث هذا كان لا بد للإحاطة به و التوسع في فروعه فقد اعتمدنا على منهج البحث التحليلي الذي يتوافق مع الأفكار التي تم معالجتها من الجزئيات إلى الكليات و العكس من الكليات إلى الجزئيات و هذا يتبين من خلال ما يتيحه المنهج التحليلي من مميزات التعمق و المناقشة و عرض الأفكار، أما المنهج الوصفي فقد استعملناه

في بعض من ثنايا هذه المذكرة، حينما كان من الضروري التطرق إلى بعض أجهزة و الآليات التي يوجب وصفها و طرحها وفقا لما تنصه النصوص القانونية

ولأجل تناول هذه الأفكار ومعالجتها قمنا بتقسيمها الى فصبين جاء الفصل الأول يتضمن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أما الفصل الثاني يتضمن تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية على أرض الواقع. عالجنا الفصل الأول من خلال مبحثين البحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للمحكمة الجناية الدوية الدائمة.

أما المبحث الثاني بعنوان التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بالفصل الثاني فناقشنا فيه أهم التطبيقات والقضايا التي أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذ قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان القضايا التي نظرت يها الحكمة الجنائية الدولية الدائمة المبحث الثاني يتعلق بالمعوقات القانونية الخارجية التي واجهتها المحكمة الجنائية الدلية الدائمة.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

إن فترة إنشاء المحكمة فكرة راودت عقول الكثيرين بعد الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحاجة إليها ملحة بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تستطلع باستعراض القضايا الرئيسية الفنية الادارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، في 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة تحت قرار رقم 50/ 46 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الاساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي والقيام بصياغة نصون الاتفاقية وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997-1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51 /207 الصادر في 1996/12/17 واحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد في 15 يونيو إلى يوليو 1998 وذلك في مقر منظمة الأغذية والزراعة+ ومن أهم المثالب التي قد ترتبت عن إنشاء المحكمة لمعاهدة دولية أنها تبقى محكومة بمبدأ نسبية أثار المعاهدات الدولية [1]

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة أنشئت لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم بحيث تكون اهتمام الدولي، وهذه الجرائم معروفة في القانون الجنائي الدولي، وهناك التزامات قانونية لتحقيق و محاكمة وتسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم و معاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية، كما أن المحكمة الجنائية الدولية قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها[2]، فهي ليست كيانا فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، و هي

[1]- د لدغش رحيمة –لدغش سليمة ،المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الافلات من العقاب ، دار الجامد للنشر ، المملكة الاردنية ، عمان ، ص49.

[2] - أبو الوفاء أحمد، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، تحت منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58،ص 132.

ليست بديلا عن القضاء الجنائي ال وطني، وإنما هي مكمل له، المادتان (1و7) فالمحكمة لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم، فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء حيث حددت في الباب الأول من نظام روما الأساسي طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و عليه سوف نتطرق في هذه الدراسة إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الإطار المفاهمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمبحث الثاني تحت عنوان التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعريفها والتطرق إلى خصائص المحكمة الجنائية، و الأساس القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سنتناوله في المطلبين المطلب الأول مفهوم المحكمة الجنائية الدولية ونشأتها والمطلب الثاني اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و تأصيلها التاريخي

إن تجربة المحاكم المؤقتة، و التي أنشئت من أجل النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و توقيع العقاب على مرتكبيها، كان له أثر بالغ في إنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم حيث جرت مداولات كثيرة منذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 39/44 الصادر في 189/12/4 من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، ثم دعت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 41/45 الصادر في 28 نوفمبر 1990 و 54/45 الصادر في 9 ديسمبر 1991 هذه اللجنة إلى مواصلة دراسة تحليلية للقضايا المتعلقة بمسألة إقامة ولاية جنائية دولية، ثم طلبت إليها بموجب القرار 33/47 الصادر في 25 نوفمبر 1992 والقرار 31/48 الصادر في 9 ديسمبر 1993 أن تضع مشروعا للنظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات أولوية، ولقد نظرت لجنة القانون الدولي في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، ابتداء من دورتها الثانية و الأربعين المنعقدة في عام 1990[1]

وإلى دورتها المنعقدة في عام 1994 التي أنجز من خلالها مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية و قدمته إلى الجمعية العامة، ثم أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1] – عادل عبد الله المهدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قاعد احالة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة،ط1، 2002، ص21.

بقرارها رقم 53/49 الصادر في 9 ديسمبر 1994 لجنة خاصة تضطلع باستعراض للقضايا الرئيسية الفنية والإدارية، و النظر في الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر دبلوماسي لإعداد اتفاقية دولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و قد اجتمعت هذه اللجنة لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترتين من 3 إلى 13 أبريل و من14 إلى 25 أوغست 1995 واستعرضت خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي، و في 11 سبتمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء مزيد من المناقشة للقضايا الفنية و الإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، و القيام بنصوص اتفاقية لإنشاء المحكمة، و شرعت في أعداد نص موحد و مقبلة على نطاق واسع بشأن محكمة جنائية دولية، ثم واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997،1998 بناء على قرار الجمعية العامة رقم 207/51 الصادر في 17 سبتمبر 1996 من أجل صياغة النص لتقديمه إلى المؤتمر، و في دورتها الثانية و الخمسين المنعقدة بتاريخ 16سبتمبر 1997 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة بحضور وزراء مفوضين من 160 دولة، إضافة إلى 31 منظمة دولية،[1] 236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين، وذلك للبحث في إنشاء محكمة جنائية دولية و قد عقد هذا المؤتمر في روما من 06/15 و لغاية 1998/07/14، والذي فيه تم الإعلان عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ولقد استندت هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضتها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998، وقد كان مقر اجتماعاتهم في العاصمة الإيطالية روما، حيث دامت المفاوضات لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية

[1]- أسامة دمج، بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي ، حقوق الإنسان بين التشريع و التطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 62.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية ، ألية قصاص دولية من مجرمي الحرب، تقرير استراتيجي يصدره مركز البيانات للشرق الأوسط الأردن، الطبعة الأولى ،سنة 2003 ص14،13.

(120) دولة موافقة، و(7) دول معارضة، وهي الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة الأمريكية، إسرائيل، اليمن و قطر فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية.[1]

قد استندت الدول المعارضة لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى الحجج التالية:

1- إن القضاء الجنائي الوطني يعد أحد معالم سيادة الدول، و بالتالي وجود محكمة جنائية دولية دائمة و مبدأ إقليمية القانون الجنائي، إذ سيكون النظر في جزء من هذه الجرائم و إن كانت دويلة.

2- إن إنشاء مثل هذه المحكمة يتعارض مع مبدأ الإختصاص المكاني، والذي جاء به كل من تصريح موسكو لعام 1943.[2]

حيث نصت هذه الإعلانات على مقاضاة المجرمين و معاقبتهم في أوطانهم دور هذه المحكمة و فعليتها مقتصر في الحروب، كما أن البعض يفضل اللجوء إلى المحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية محددة، لأنها تكون أكثر حسما.

3- إن القضاء الوطني يمكنه القضاء و يمكنه القيام بإجراءات المحاكمة الجزائية في أغلب الأحيان.[3]

---

[1]-ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية و جرائم حكام إسرائيل ، دار كنعان للدراسات و النشر و التوزيع ، دمشق ، الطبعة الأولى ، السنة 2000، ص 36- 37.

[2]- لقد أدي استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان إلى اجتماع وزراء الخارجية كل من الولايات المتحدة الأمريكية ، و بريطانيا ، و روسيا ، و الذين نددوا ،بهذه الأعمال ، و بذلك صدر عنهم تصريح عام 1943 يؤذن اتجاههم و هو ما بتصريح موسكو.

[3]- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

4- إن وجود محكمة جنائية دولية يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها، وذلك يتطلب تنازل الدول على جزء من سيادتها.[1]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية تختص بالنظر في الجرائم المسماة، والمحددة حصرا في نص المادة 05 من نظامها الأساسي. وهي أول هيئة قضائية تقوم على أساس تعاهدي بموجب معاهدة دولية أسفر عنها مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقدة في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وذلك عندما تبنت مشروع إنشائها 121 دولة من الدول المشاركة وعددها 160 دولة، وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ منذ الفاتح من شهر جويلية 2002، بعدما تحقق الشرط المتعلق بصحة نفاذ نظامها وهو تصديق ستين دولة على نظامها الأساسي و مرور ستين يوما عن تصديق الدول الستين.[2]

وقد ورد تعريف المحكمة الجنائية بنظامها الأساسي الذي جاء بمادته الأولى : تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام دولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، و لقد تطرق الباحثون في شأن المحكمة لتعريفها بعدة تعاريف فقد عرفها البعض أنها كيان دولي دائم، أنشئت بموجب معاهدة اتفق أطرافها على ضرورة التحقيق ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة وأكثرها اهتماما من جانب المجتمع الدولي، وأيضا أنها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة،

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، دمشق، سنة 2001، ص 208.

[2]عمران نصر الدين ،دراسة جوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2018/2017، ص 17

والمحكمة الجنائية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكمل له فيما عرفها البعض الآخر بأنها جهاز قضائي دولي دائم، تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي، مقرها لاهاي، اتفاقية المقر توقع بين المحكمة وبين دولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدولة المضيفة.[1]

تعمل المحكمة الجنائية الدولية كنظام مكمل للقضاء الوطني، حيث يتم استدعاء الأفراد للمحاكمة عندما لا يتمكن النظام القضائي الوطني من تحقيق العدالة أو منع الإفلات من العقاب بشكل فعّال[2]. وتحظى المحكمة بالاعتراف الدولي وتعتبر أداة مهمة في مساعدة الدول على تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، شهدت المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها عدة قضايا هامة، وقد صدرت أحكام بالإدانة والبراءة في عدد من القضايا التي تتعلق بجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. تعمل المحكمة على تعزيز العدالة الدولية وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان على المستوى العالمي، و ما يجب الإشارة إليه أنه على الرغم من ذلك فهي ليست بديلا من القضاء الجنائي الوطني، و إنما هو مكمل له كما وردت في المادة الأولى و المادة السابعة عشر، حيث نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولة يتمثل في أنها مكمل للأنظمة القضائية الجنائية، لهذا فليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية، و بالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت المسؤولية الأولى للدول للتدخل ولا تستطيع اتخاذ اجراءات إلا إذا أعطت المحاكم الوطنية اتخاذها، وبذلك فهي مؤسسة أنشئت بموجب اتفاق يستند إلى تراضي الدولة الارتباط بها بعد ممارسة للسيادة بعينها و ليس تخلي عنها و تتشكل هذه الأخيرة من ثلاث أجهزة هي كالآتي:

[1]– عمران، نصر الدين، المرجع السبق، ص18

[2]– بدر الدين محمد سبل القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1، 2011.ص85.

أ- **الجهاز القضائي:** و يتكون من 18 قاضيا يتوزعون كما يلي:

- **هيئة رئاسة المحكمة:** تتكون من رئيس و نائبين للرئيس.
- **الشعبة التمهيدية:** تتكون من 6 قضاة من قضاة الحكم.
- **شعبة الاستئناف:** تتكون من 6 قضاة من قضاة المحكمة.

و يتم انتخاب القضاة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي و من موظفي هذه الدول الذين يتمتعون بأعلى ثلثي الأصوات إذا تعذر حصول بعض القضاة على أغلبية الثلثين يتم إجراء معايير النزاهة و بأغلبية اقتراعات متكررة إلى حين حصولهم على الثلثين.[1]

ب-الجهاز الإدعائي: و يتكون من مكتب المدعي العام الذي يتألف من المدعي العام ويقوم بمساعدته نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الإصطلاح بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي.

ج-الجهاز الإداري: ويشمل قلم المحكمة أو مسجل المحكمة و بجانبه مجموعة من موظفين إداريين.[2]

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص و انطلاقا من نظامها الأساسي يمكن أن نستخلص مجموعة من الخصائص التي تمتاز بها المحكمة الجنائية الدولية و هي كالتالي:

[1]- حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على الجرائم دار الجامعة الجديدة مصر، 2004. ص 68.

[2]- رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية و ضوابط اختصاصاتها، جامعة أدرار، ص 138.

1- تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية المستقلة:

تتمتع الحكمة الجنائية الدولية من الناحية القانونية باستقلالية تامة ضمن حدود اختصاصاتها فلها الأهلية القانونية في ممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وهي تعبير من حيث القانون الدولي جهازا قضائيا دوليا مستقلا، وبحكم هذه الاستقلالية تعتبر المحكمة الجنائية الدولية متميزة ومستقلة عن الأجهزة، والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ولهذا أبرمت اتفاقية لتنظيم العلاقة بينهما وبين الأمم المتحدة بتاريخ 4 أكتوبر 2004، واستنادا إلى هذا الاتفاق جاء تحديد وتوضيح الصلاحيات والاختصاصات المسندة والمخصصة من جهة المحكمة، ومن جهة أخرى لمجلس الأمن، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، خاصة بالنسبة لمجلس الأمن أمام تمسك الدول الدائمة العضوية بالتوسع في هذه الاختصاصات، حيث أن مجلس الأمن يرى بأن جريمة العدوان ليست من اختصاص المحكمة الجنائية إلا بعد تقدير الموقف من طرفه، وبالتالي تكون أمام تقييد اختصاص المحكمة في هذا الصدد وتوقيفه على الإرادة السياسية للمجلس.[1]

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يجيز وضع التحفظات :

التحفظ هو إعلان أحادي الجانب، أيا كانت صيغته أو تسميته، تبديه دولة أو منظمة دولية عند التوقيع، أو التصديق، أو الموافقة، أو القبول، أو الانضمام، أو الإقرار الرسمي لمعاهدة، يقصد به تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة بإنقاص التزاماتها عند ارتباطها بمعاهدة متعددة الأطراف.[2]

وقد أخذ النظام الأساسي للمحمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم إبدا التحفظات على النظام الأساسي كأصل عام في المادة 120 منه و اعتمد مبدأ التحفظ الإنتقالي في المادة 124، فقد نصت المادة 124 التي جاءت تحت عنوان التحفظات على أنه" لا يجوز إبداء

[1]- سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية،ا لقاهرة ، 2004، ص 237.

[2]- حمليل صالح، مغني دليلة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة أدرار، ص 65.

التحفظات على هذا النظام الأساسي". و نصت المادة 124 التي جاءت تحت عنوان حكم انتقالي على أن" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، و ذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشارة إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء، بأن مواطنين من تلط الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، و يمكن في أي وقت سحي الإعلان الصادر بموجب هذه المادة.[1]

3- المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية:

وفقا لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 و 1986 أن الاتفاق يعبر معاهدة دولية أيا كانت تسميتها، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا هاما في هذا الخصوص، و قد تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نتيجة اتفاق تم بين دول صاحبة سيادة في مدينة روما عام 1998، ويترتب على هذه الطبيعة التعاقدية للمحكمة الجنائية الدولية عدة أمور منها:

- أن الدول ليست ملزمة بالانضمام رغما عنها.
- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل ذلك الخاصة بالتفسير، و التطبيق المكاني.[2]

4- المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة:

و هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة بقولها: و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع

---

[1]- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التحفظات، ورقة عمل مقدمة إلى المحكمة الدولية الدائمة، الطموح، الواقع، وأفاق المستقبل المتعددة في 10-2007/1/11، أكادمية الدراسات العليا، طرابلس،ص5.

[2]- د- حمليل صالح، مغني دليل، مرجع سابق ص 48.

الاهتمام الدولي، و عليه فإن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الدولية الأخرى، كما هو الحال في المحاكم الخاصة بيوغسلافيا، و روندا، من حيث أن هاتين المحكمتين هما محاكم مؤقتة خاصة بنزاع محدد، وبإقليم معين، حيث تنتهي بمجرد زوال سبب وجودها.

5- المحكمة الجنائية الدولية محكمة مكملة للقضاء الجنائي الوطني:

و معناه أنها لم تنشأ من أجل أن تحل محل القضاء الوطني و القيام بعملية متابعة الأشخاص الذين يتركون احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام.

6-المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ التعاون الدولي:

وهذا ما نصت عليه المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها.[1]

7- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

الواقع أن التحفظ الوارد في المادة 124 اقتصر على جرائم الحرب، أما بالنسبة للجرائم الأخرى، و هي الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الإبادة الجماعية، و جريمة العدوان، فإنها تسري عليها أحكام النظام الأساسي من تاريخ نفاذ المعاهدة بحق الدولة، و ليس لها حق الإعلان عن عدم قبول اختصاص المحكمة بشأنها، ذلك أن الاستثناء ورد بخصوص جرائم الحرب فحسب.[2]

8- المحكمة الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

وهو ما نصت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، عملا بهذا النظام الأساسي الشخص

[1] د- حمليل صالح، مغني دليلة، مرجع سابق، ص 41.

[2] فيدا نجيب حمد ،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، سوريا، سنة 2006، ص 48

الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية، و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.[1]

الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

يمكن العثور على المبادئ الأساسية، وأهمها التي تقوم عليها المحكمة في أماكن متفرقة في نظام روما تحت عنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي، ونعرض فيها أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة، والتي تنسجم مع المعايير العالمية الجنائية التي تضمن محاكمة عادلة، ويمكن تقسيم هذه المبادئ إلى فئة تنظم المسؤولية الجنائية الفردية، وأخرى تكفل نجاح المحكمة.[2]

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية:

رسخت المحكمة الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر يقوم بارتكاب أو اشتراك أو مساهمة بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون لها ممارسة اختصاصها في ملاحقته و محاكمته، ولا تهم الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا فيها، دون قيام مسؤوليته الجنائية، ولا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، وبشكل عام لا تحول الحصانات التي يتمتع بها الأشخاص سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هؤلاء الأشخاص.[3]

وتتقيد المحكمة بالمبادئ الأساسية في القانون الوطني كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، فقد تضمن نظام روما الأساسي على أحكاما تؤكد على التزام المحكمة بهاذه المبادئ، فلا مسؤولية جنائية أمامها ما لم يكن السلوك المرتكب يشكل

---

[1]– حمليل صالح، مغني دليلة، مرجع سابق ص 49.

[2] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007ص 168.

[3] المادة 25 والمادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، كما لا يعاقب أي شخص تدينه المحكمة إلا وفقا للعقوبات المنصوص عليها في النظام، ولا يسأل أي شخص عن فعل ارتكبه قبل دخول المحكمة حيز النفاذ.[1]

ولا يحاكم الشخص على فعل ارتكبه ويدخل في اختصاص المحكمة، إذا كان قد حوكم من قبل أمام المحكمة نفسها، أو أمام أية محكمة أخرى عن الفعل المرتكب نفسه، ولاسيما أكانت نتيجة المحاكمة الإدانة أو التبرئة، يستثنى من ذلك حالة كون المحاكمة السابقة قد اجريت بهدف حماية المتهم من المثول أمام لمحكمة الدولية[2]

ومن أهم الشروط الازمة لنجاح المحكمة الجنائية الدولية هو التعاون الدولي معها، لا سيما بسبب كون اختصاصها تكميليا و ليس بديلا عن اختصاص المحاكم الداخلية كما سنبينه في العنصر التالي.

ثانيا: مبدأ التكامل:

يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما قد أشارت إليها ديباجة نظام روما الأساسي وهذا ما أكدته كذلك في المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، و يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، وقد برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماد هو جعل المحكمة مقبولة لدى

[1] المادة 22 والمادة 24 من نفس النظام
[2] المادة 20 من نفس المصدر.

أكبر عدد من الدول، و رغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت[1]

أما عن اختصاص المحكمة فهو اختصاص مكمل لاختصاص الوطني، وقد أكدت ذلك في المادة الأولى من نظام روما التي اعتبرت اختصاص المحكمة ويعني هذا المبدأ عدم اعتبار اختصاص المحكمة بديلا عن اختصاص المحاكم الوطنية[2]، ولا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا:

- كانت الدولة صاحبة الاختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة.
- أصدرت الدولة المذكورة قرارا بعدم مقاضاة الشخص بعد اتمام التحقيقات في الدعوى.
- سبق أن حكم على الشخص بالموضوع ذاته.
- لم تتوافر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة أي إجراء آخر.[3]

فمن أجل تحديد عدم رغبة الدولة في المحاكمة بدعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة:

أ- إذا كان قد جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع عليها، أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة.

ب- إذا حدث تأخير لا مبرر في الإجراءات بما يتعارض في الظروف التي حصل بها، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

---

[1] -ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ،2013-2014.

[2] المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، ،منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2006، ص 116.

[3] نظام روما الأساسي ، المصدر سابق م 17-1.

ج- إذا لم تباشر الدولة اجراءات أو باشرتها بشكل غير مستقل أو نزيه.

أما لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، فالمحكمة تنظر فيها إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار قضائها الوطني بشكل كلي أو جوهري، أو بسبب عدم توافره، على إحضار أو الحصول على الأدلة و الشهادات الضرورية أو إذا كانت غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.[1]

- مبررات مبدأ التكامل

يعود السبب في إدراج مبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية في إتاحة الفرصة للقضاء الوطني لكي يشارك المحكمة الجنائية الدولية في الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي حددتها المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، ولقد قدمت عدة حجج لتبرير مبدأ التكامل خلال انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي ونستخلصها فيما يلي:

- يعتبر مبدأ السيادة المتساوية بين الدول من المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر وفق ما تنص عليه المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة[2]
- فضلت الدول مراعات للاعتبارات السيادة الوطنية أن يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للإختصاص الوطني و ألا يسمو عليه، غير أنها اختلفت حول كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث أصرت بعض الدول على منح المحكمة صلاحية تقرير مدى ملائمة حلولها في حل القضاء الوطني في كل حالة، بينما أصرت دول أخرى على

[1]- نظام روما الأساسي، المرجع نفسه، م 17-2.

[2]- محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد34، السنة 23افريل 2008، ص165.

قصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الحالة الاستثنائية التي ينهار فيها القضاء الوطني، أو لا يكون قادرا أو راغبا في ممارسة مهامه.[1]

- الغرض من إقرار مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب.[2]
- محاولة وضع آلية قانونية لتفادي التنازع القانوني بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، وكذلك احترام السيادة الداخلية للدولة، و الحيلولة دون السماح بإنهاك هذه السيادة تحت أي ذريعة
- ضمان احترام و تفعيل العدالة الجنائية الدولية، لا سيما في ظل تصاعد الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي، فأصبحت ترتكب جرائم حرب أثناء النزاعات المسلحة و جرائم ضد الإنسانية، مما نبه إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية لردع مرتكبي هذه الجرائم.[3]

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، و هذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب، جرائم العدوان هي جرائم ضد السلام وقد قسمنا إلى عدة فروع تتمثل كالتالي [4]

---

[1]– خيرية مسعود ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،2009، ص 215.

[2] دباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3] عمر المكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، الولاية القضائية الجنائية الدولية في ضوء مبدأ التكامل، مجلة المنارة، العدد22، 2016، ص 45-46.

[4]– المادة 5 من نظام روما الأساسي.

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية

وردت في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عرفت هذه الجريمة أكثر تفصيلا و تحديدا مقارنة بميثاق نورمبورغ و بالنظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا و رواندا، و هو ما يعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي، و المزيد من الدقة في التعريف الذي جاء في نص المادة 07 من نظام روما الأساسي، لقد وصفت مقدمة هذه المادة "الجرائم ضد الإنسانية" بأنها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.[1]

كما عرفت المادة 7 الجريمة ضد الإنسانية حيث نصت على أنه " لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم"

يتضح من هذا التعريف أنه لكي توصف أفعال معينة أنها جرائم ضد الإنسانية يجب توافر الشروط التالية:

أ- لا بد أن ترتكب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي ومنظم له أو باعث معين، أي أن يتم بسبب هجوم نطاق واسع و منظم تم ارتكابه بموجب خطة عامة معتمدة.

ب- أن ترتكب هذه الجريمة و توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ووفقا لما جاء في الفقرة 2 من المادة 7 فإن توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين يعني الارتكاب المتعدد لهذه الأفعال تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكابها، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية التي تدخل في إطار تنظيم خاص بما يسمى جرائم الحرب، التي تقع من العسكريين على العسكريين.[2]

---

[1] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف الجديدة، ،مصر، 2003 ص155.

[2]- المادة 07 من نظام روما الأساسي.

ج- إن ارتكاب الفعل بشكل منهجي يعنى أن ارتكابه تم بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة و أن الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين تم ضمن سياسة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها، أي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع على القيام بهذا الهجوم ضد السكان المدنيين، وهذا يعني بأن الجرائم التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها تخرج عن وصف الجرائم ضد الإنسانية.

د- إن ارتكاب الفعل على نطاق واسع يقصد به أن يكون موجها ضد كثرة من الضحايا، فالقانون الدولي العرفي يتطلب في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أن تكون جزء من حملة واسعة من الفظائع ضد المدنيين حتى تعتبر ملائمة للولاية القضائية الدولية.

من استقراء المادة 07 من نطام روما الأساسي يتضح أنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكب الجاني أحدها مع توافر القصد الجنائي قبل أن يوصف فعله بأنه جريمة ضد الإنسانية وفقا لهذا النظام.[1]

ونظرا لأن هذه الجريمة تعد جريمة ضد الإنسانية تتمثل الأركان المادية المشكلة لهذه الجريمة هي المنصوص عليها في المادة 07 من نظام روما الأساسي و التي هي:

- القتل العمد.
- الإبادة .
- الاسترقاق.
- الإبعاد النقل القسري للسكان.
- التعذيب.
- جرائم العنف الجنسي.
- جريمة الاضطهاد.
- جريمة الإخفاء القصري للأشخاص.

[1]- عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 168.

- جريمة الفصل العنصري.
- الأفعال الإنسانية المسببة للأذى البدني و الجسدي و العقل.[1]

و طبقا لنص المادة 07 من النظام الأساسي لروما يجب كذلك توفر الركن المادي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي المتمثل في العلم و الإرادة، أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أي أن يتعمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم إلا أن توافر القصد الجنائي لا يعني إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة المتبعة من طرف الدولة أو المنظمة، بل أن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين مما يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.[2]

الفرع الثاني: جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب بمخالفة لميثاق الحرب، كما حددته قوانين الحرب و أعرافها الدولية، لقد تطور مفهوم جرائم الحرب شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات و التصريحات الدولية، منذ اتفاقية لاهاي الجماعية التي تم إقرارها عام 1907، ثم اتفاقيات جونيف الأربع عام 1949 التي ضمت قائمة مجمعة من الجرائم، تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بهدف حماية البشر و بيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة، و هذه الاتفاقيات أطلق عليها مع اللاحقين الإضافيين المكملين لها لعام 1977 اسم "قانون جنيف".[3]

[1] – نص المادة 07 من نظام روما الأساسي.

[2]–علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 73.

[3]– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 655.

أولا: تعريف جرائم الحرب حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

عرفت المادة2/8 من نظام المحكمة جرائم الحرب كما يلي:

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف في 12/أوت 1949 أي من الأفعال التالية التي ترتكب ضد الأشخاص و الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات صلة، ثم حدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب في هذا الإطار.

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، و حدد كذلك الأفعال التي تشكل جرائم تحت هذه الانتهاكات.

3. الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وهي الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير ذات الطابع الدولي، وعدد كذلك من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في العمل الحربي.

4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية عن المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم تحت هذا الإطار.[1]

و من ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين و القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أو نزاعا غير ذي طابع دولي و من ثم نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن :

[1]–بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص157.

" يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".[1]

رغم أن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة أثارت غالبية الإمكانيات و الاحتمالات التي يمكن للمحكمة بسط اختصاصاتها على جرام الحرب إلا أن هذه المادة لم تخل من بعض النقائص منها:

في الفقرة الثانية (ب) من المادة الثامنة والذي يعتبر تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها ما لم تكن تحتمه ضرورات الحرب، لذلك فإن عبارات ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق ما يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال لارتكازها على ما يسمى ضرورات الحرب، و من أهم النقائص كذلك هو تقييد اختصاص المحكمة شأن جرائم الحرب بالحكم الوارد في نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكم انتقالي خطير على حسب تعبير الفقهاء.[2]

الفرع الثالث: جريمتا الإبادة الجماعية و العدوان:

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي:

لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية على أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، بصفتها إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ-قتل أفراد جماعة.

ب-إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد جماعة.

ت-إخضاع جماعة عمدا، لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكا كليا أو جزئيا

ج- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب داخل الجماعة.

---

[1]-ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة ،ط2 مصر، 2006 ، ص 122.

[2]- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008 ،ص50.

د- نقل أطفال جماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

كما ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة 6 من نظام المحكمة الجنائية مطابقا تماما من معاهدة 1948، حيث يعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم و قد ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب و السلم،[2]وعد النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية لأنها تهدف لإبادة الجنس البشري يتحقق الركن الدولي إذ تم ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة في دولة لينفذها مسؤولون كبار فيها أو يشجعون على تنفيذها.

- كما يقصد بجماعة دينية من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته المعتقد ذاته أو الممارسات و الشعائر الدينية، وأما المجموعة الأثنية من يتقاسم أعضاؤها لغة و ثقافة مشتركة أو المجموعة القومية الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة و على الحقوق و الواجبات أما المجموعة العرقية و قد عرفت أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة[3].

1- جريمة العدوان:

لقد تعرض النظام الأساسي لتعريف ثلاث جرائم في المواد 6، 7، 8 لكنه لم يتعرض لجريمة العدوان، حيث أن الفقرة الثانية من المادة 5 أجلت ممارسة المحكمة اختصاصها إلى حين تعريفها مستقبلا.

لقد كان الخلاف بين الوفود في مؤتمر روما خلال المفاوضات حول ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما بين مؤيد و معارض، إلى أن انتهى

---

[1] -Oppenheim ،grimerunder the jurisdication of the international crimenal, Green and London, newyork ,1955, p550.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2002، ص 188.

[3]--سلمى جهاد، الإبادة الجماعية بين النص و التطبيق دار الهدى، ط1، جزء1، الجزائر، 2009، ص 09.

الأمر بإدراجها في اختصاص المحكمة عندما تعتمد دول الأطراف حكما بهذا الشأن، على أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات صلة بالأمم المتحدة الأمريكية[1].

وبذلك فإن جريمة العدوان سوف تصبح محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها و الموافقة عليها من قبل جمعية دول الأطراف التي قامت بالتعديل و التصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق، أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فإن جريمة العدوان لا تنطبق عليها عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنو تلك الدولة، أما عندما ترتكب في إقليمها، وذلك وفقا للمادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقد ظل تعريف " العدوان " مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الجهوية، و لم يتم التوصل إلى تحديد قانوني لهذا المصطلح إلا في القرن العشرين خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

إن مشكلة وضع تعريف للعدوان ظلت محل الكثير من الجدل بين تيارات مختلفة، إلا أنه بعد سنوات من البحث و الدراسات أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974، التعريف التالي للعدوان:

العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة، ضد سيادة دولة أخرى و وحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، و بأي طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، يعتبر هذا التعريف مرجعا حين يحتاج إلى الوقوف على ما إذا كان العمل العدواني قد أرتكب من عدمه.

[1]– علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق ، ص88.

[2]– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007، ص 695.

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المحكمة الجنائية الدولية تتمتع في أقاليم الدول الأطراف بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية و هي صلاحية وحدة سياسية معينة لاكتساب القوة و تحمل بالالتزامات التي تقررها قواعد القانون الدولي وقدرتها على إنشاء قواعد القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من أشخاص مع قدرتها على التعبير عن إرادة مستقلة على مستوى العلاقات الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية عامة متعددة الأطراف لكي تعمل كإطار مؤسسي لقضاء دولي جنائي دائم يمنحها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وبذلك ينطبق على نظامها الأساسي ما ينطبق على أية معاهدة دولية من أحكام تتعلق بتنفيذها و الالتزام بها و نسبية آثارها و تطبيقها و تفسيرها، على الوجه الذي قننته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة فيما بين الدول لعام 1969 ما لم ينص النظام ذاته على خلاف ذلك.[1] و بهذا تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و المطلب الثاني تحت عنوان ألية تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية.

[1] – لدغش رحيمة ، د. لدغش سلية مرجع سابق ، ص 77.

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد حددت المادة 34 من النظام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددت لنا من بين أجهزة المحكمة، الأجهزة القضائية التي تمارس وظائف قضائية بحتة و هي محاكمة الجناة الذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربعة الكبرى التي تهم البشرية جمعاء، وهي تتمثل في هيئة الرئاسة و الشعب المختلفة [1]

و بذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية

الفرع الأول: تعيين هيئة القضاة و شروطه

تتشكل هيئة المحكمة من 18 قاضيا يتميزون بقدرة كبيرة من الكفاءة و التنوع، و يمثل علامة فارقة كبرى على الطريق نحو افتتاح المحكمة و هي أول محكمة عالمية لها صلاحية محاكمة المسؤولين عن مذابح الإبادة الجماعية و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية و جرائم الحرب. [2]

من خلال ذلك يجوز زيادة عدد القضاة و بناء على اقتراح من هيئة رئاسة المحكمة و موافقة جمعية الدول الأطراف بأغلبية الثلثين و يجوز تخفيض عددهم في المحكمة بشرط ألا يقل عن 18 قاضيا، و يتم اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت، وذلك وفق نظام الاقتراع السري و يشترط فيمن يعين قاضيا في المحكمة الشروط التالية:

1-أن يكون من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق العالية و الحياد و النزاهة.

2-أن تتوفر فيه المؤهلات في دولته للتعيين في أرفع المناصب القضائية.

---

[1]- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009، ص289.

[2]- تم التطرق لهذا الموضوع من طرف منظمة هيومان رايتس ووتس في 08 فيفري حيث قال ريتشارد مدير برنامج العالة بهذه المنظمة أن الانتخاب يمثل خطوة عملاقة تقرب من الحقيقة و انتخاب القضاة و المحامين المحتكين بهذا العدد منظمة هيومان رايتس ووتس: الدفاع عن حقوق الإنسان حول العالم. .www.hrw.org.

3- أن يكون من ذوي الخبرة و الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الدولي والإنساني.

4- أن يكون له معرفة ممتازة في لغة من لغات المحكمة.

5- أن يختار القضاة مع مراعاة كافة النظم القانونية في العالم.

يشغل القضاة مناصبهم لمدة 09 سنوات و لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ولاية أخرى ويتمتعون بالاستقلالية في أداء أعمالهم و لا يجوز لهم مزاولة أي عمل آخر أو نشاط من شأنه أن يؤثر على الثقة والاستقلالية، كما يمنع على القاضي أن ينظر في قضية سبق له الاشتراك فيها بأي وجه من الوجوه كما يجوز للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي المشكوك في صلاحيته و يفصل في طلب النتيجة بالأغلبية المطلقة و من خلال ذلك تتمتع المحكمة في إقليم كل الدول من دول الأطراف بالامتيازات و الحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

و يتمتع القضاة و المدعي العام و نوابه و المسجل عند مباشرة أعمالهم بالحصانة الدبلوماسية ومن ناحية أخرى أن يعامل المحامون و الخبراء و الشهود و أي شخص أخر يكون مطلوبا حضوره إلى مقر المحكمة وفقا لاتفاقيات الحصانة و الامتيازات المعترف بها للمحكمة.[1]

وبخصوص تعيين القضاة أيضا، فقد فضلت بعض الدول اعتماد نظام الغربلة للمترشحين لمنصب القضاء في المحكمة، بحيث تعد مسبقا قائمة قصيرة بأسمائهم لكن لم تقتنع دول أخرى بهذه الفكرة، و تم التوصل في الأخير إلى حل توفيقي مقتضاه تمكين جمعية الدول الأطراف من أن تقرر إنشاء لجنة استشارية خاصة بالترشيحات، و منه تتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة في التصويت وفق الاقتراع السري.[2]

---

[1]-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منسورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 240.

[2]-بوطيجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – 2006-2007-ص 9-10.

وإذا حدث شغور في منصب أحد القضاة لأي سبب كان، يجري انتخاب لاختيار قاض آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة، و يكمل القاضي الجديد المنتخب للمدة المتبقية من ولاية القاضي الذي سبقه، و إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة و هي تسع سنوات [1]

وحرصا من واضعي نظام روما على نزاهة المحكمة و استقلاليتها، ضمنوا الميثاق قواعد وأحكام تخص كيفية استقلال قضاة المحكمة واجراءات تنحيتهم و إعفائهم من ممارسة مهامهم المسندة لهم وفق هذا الميثاق[2].

فضلا من قواعد عزل القاضي و التي قد تكون لأسلاب شخصية أو لأسباب موضوعية[3]،

وفي حال ما كان سلوك القاضي لا يستوجب العزل فيتعرض لإجراءات تأديبية نصت عليها المادة 47 من نظام روما الأساسي وإلى قواعد الإثبات.[4]

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية :

تتشكل المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة التالية:

1- هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

تعد هيئة الرئاسة في المحكمة الدولية الجنائية أعلى هيئة قضائية فيها

و تتشكل من رئيس و نائبين له، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة، و تكون مدة ولايتهم ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمتهم كقضاة في المحكمة أيهما أقرب، و يجوز إعادة انتخابهم لهيئة الرئاسة مرة واحدة فقط، و للنائب الأول للرئيس الحق في القيام بأعمال الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، و يقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلا من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس و النائب الأول أو تنحيتهما، ويناط بهيئة الرئاسة أمران: الأول

---

[1]- المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- راجع المادتين 40-41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

[3]- راجع للمادة 46 من نظام روما الأساسي.

[4]-المادة 47 من نظام روما الأساسي.

الإدارة السليمة للمحكمة الدولية الجنائية بتشكيلاتها و كتفة أجهزتها القضائية و الإدارية، باستثناء مكتب المدعي العام، و الثاني المهام الأخرى الموكلة إليها، ووفقا لنظام روما الأساسي، هي الهيئة المسؤولة عن الإدارة السليمة الواجبة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام، إذ تقوم بالتنسيق معه في إدارة المحكمة و تأخذ موافقته بشأن جميع المسائل ذات الاهتمام المشترك و تتكون هيئة الرئاسة من الرئيس و نائبين اثنين.[1]

كما لهيئة الرئاسة التنسيق التام مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

و الحصول على موافقته في كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك و المتبادل بينهما، و تقوم هيئة الرئاسة بصياغة مدونة للسلوك المهني للمحامين الذين يتولون الدفاع عن القضايا المعروضة أمام المحكمة، و ذلك على أساس اقتراح يقدمه المسجل و بعد التشاور مع المدعي العام، ثم يحال مشروع المدونة المذكورة بعد ذلك على جمعية دول الأطراف بغرض اعتماده، طبقا للفقرة 7 من المادة 112.[2]

2- قلم المحكمة الجنائية الدولية –المسجل-

يتكون قلم كتاب المحكمة من المسجل و مجموعة من موظفين يتم تعيينهم من قبل المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، و يتم تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري، يشغل المنصب لمدة خمس سنوات و يجوز اعادة انتخابه مرة واحدة فقط و يعتبر المسجل هو المسؤول الإداري الأعلى للمحكمة، و ينبغي أن يكون من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و من أهم وظائف قلم الكتاب تلقي تصريحات الدول بقبول اختصاص المحكمة و الإبلاغ بإعلانات و الطلبات و عرائض الدعاوى، ينشئ المسجل ضمن قلم الكتاب وحدة للشهود و المجني عليهم تكون مهمتها توفير تدابير الحماية و الترتيبات الأمنية و المنشورة و المساعدات الملائمة للشهود

[1]- المواد 35-36-38-41، من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية .

[2]-فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة- 2013-2014، ص 277.

و المجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة و غيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم.[1]

3-مكتب المدعي العام

يتم انتخاب المدعي العام و نائب المدعي العام عن طريق أغلبية الدول لأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لا عن طريق هيئة القضاة، كما تم تأكيد ضرورة عدم جواز تلقي المدعي العام أي تعليمات من أي حكومة كوسيلة يعمل فعلا كممثل للمجتمع الدولي بأسرته و يشترط في من يعين في منصب المدعي العام أو نائبه أن يكون من ذوي الأخلاق العالية و الكفاءة الرفيعة، و أن تتوافر لديه الخبرة الواسعة في مجال الادعاء العام أو القضاء الجنائي و أن يكون ذا معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة و هما اللغة الإنجليزية و الفرنسية.[2]

يعد مكتب المدعي العام من بين أهم الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية، و هو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات و أية معلومات مؤلفة من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها، و من ثم القيام بمهام التحقيق والمقاضاة، [3]حيث يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، و هو يتمتع بسلطة كاملة في إدارته و تنظيمه، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب، لذلك لا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أي تعليمات من مصادر خارجية و لا العمل بهذه التعليمات.[4]

---

[1]– خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة – 2012–2013 ص 41.

[2]–د– لدغش رحيمة ،د– لدغش سليمة مرجع سابق، ص 82.

[3]ا– فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة، جامعة الحقوق و العلوم السياسية –المدية– المجلد الرابع، العدد الأول – جانفي – 2018 ص 84.

[4]–الفقرتان 1–2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائبا أو عدد من النواب و عدد من الموظفين و المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء، يقوم تعيينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة و يضطلعون بمهامهم على أساس التفرغ، و لسير التحقيقات على أحسن وجه، يعين المدعي العام خبراء و مستشارين قانونيين متخصصين بأشكال العنف المختلفة و محققين و موظفين آخرين مع مراعاة التوازن بين الجنسين و الخبرة في الأنظمة القضائية على اختلافها.[1]

و للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة أن يباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، حيث يحلل جدية المعلومات ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر موثوق بها، و قد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما للادعاء العام في مرحلة ما بعد المحاكمة فيما يتعلق بالاستئناف

وإعادة النظر بالحكم، إذ يجوز له استئناف حكم البراءة أو الإدانة الصادرة من إحدى الدوائر الابتدائية، اسنادا إلى الغلط الإجرائي، أو الغلط في الواقع، أو الغلط في القانون، كما أنه يستأنف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين خطورة الجريمة و العقوبة المفروضة بحق المدان، أما بالنسبة لإعادة النظر في الإدانة و العقوبة فقد أجازت المادة 84 من النظام الأساسي للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يقدم طلبا من دائرة الاستئناف، لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة.[2]

4- دوائر المحكمة الدولية الدائمة و تشكيلاتها

تبين المادة 34 الشعب الثلاثة هي: شعبة الاستئناف، شعبة الابتدائية و شعبة تمهيدية، حيث يتم تعين القضاة على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و

[1]- فاطمة بابا ، المرجع السابق، ص84.

[2]- د- لدغش رحيمة، د- لدغش سليمة، مرجع سابق، ص 83.

مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة، و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة داخل كل شعبة من الشعب عن طريق الدوائر و نعرض شعب المحكمة الثلاث حسب ترتيب المادة 34 من نظام روما الأساسي بنوع من التفصيل:

4-1: شعبة الإستئناف

تتكون الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و القانون الدولي، وتتألف الدوائر الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة الاستئنافية، و يعمل القضاة المعينون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبة، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاض ينتمي إلى جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة التي تنظر هذه القضية.[1]

و تمثل شعبة الاستئناف قمة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية

و نهاية التدرج القضائي، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام وقرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية، و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة منها.[2]

4-2: الشعبة الابتدائية:

تتألف من عدد لا يقل عن 06 قضاة من ذوي الخبرات في المجال القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية و القانون الدولي و يجوز أن تشكل أكثر من دائرة ابتدائية و تكون مكونة من ثلاث قضاة يعمل لمدة ثلاث سنوات، فضلا عن أن الشعبة التمهيدية تضمن أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة و مراعاة حقوق المتهم و حقوق المجني عليهم و الشهود[3]

[1] فاطمة بابا ، مرجع سابق، ص 81.-

[2]- المادتين 81-82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- نص المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4-3:الشعبة التمهيدية:

الشعبة التمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن 6 قضاة، تتشكل الغرفة التمهيدية إما من ثلاث قضاة أو من قاض واحد و أهم اختصاص للغرفة التمهيدية عقد جلسات استماع لتأكيد الاتهامات التي ينوي المدعي العام السير بها أمام المحكمة.[1]

4-4:جمعية الدول الأطراف:

يقصد بجمعية الدول الأطراف حسب الدكتور عصام عبد الفتاح مطر الهيئة المسؤولة عن المهام التي تتوقف بالضرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة، اختيار المدعي العام و تحديد الميزانية، و تكون بمثابة اتصال بين المحكمة و الدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي [2]

تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، و يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين، أما الدول الأخرى الموقعة فقط في النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.[3]

من أبرز مهام جمعية الدول الأطراف سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة ووضع قواعد الإجراءات بما يتفق مع النظام الأساسي، و يختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي العام المسجل بالإضافة إلى إمكانية عزلهم من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من نظام المحكمة، كما أنها تراجع الميزانية و تصادق عليها و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها ، من أجل أداء

---

[1] –schabas .william. an introduction to the internationl criminal court. 2and edition . cambridge university prees. United kingdom .2004. p 140.

[2] – عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقتطفات إنشائها ، الشخصية القانونية لها ، علاقتها مع منضمة الأمم المتحدة، قواعد اختصاص الموضوعي و الإجرائي، طرق الطعن على الأحكام و آليات التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر، 2010 ص 88.

[3] – المادة 1/112 من النظام الساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

مهامها على أكمل وجه، فقرر واضعو نظام روما أن يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس و نائبين و ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات مراعية في اختيارها، ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري ما لم تقرر الجمعية دون اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشحا متفقا عليه أو قائمة مرشحين متفق عليها، أما عن نظام التصويت في الجمعية، فيكون لكل دولة طرف صوت واحد، و يحاول الجميع التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء، فإذا لم يتحقق هذا التوافق، فإن القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية فتتخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة [1]

تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعات عادية و أخرى استثنائية، تعقد اجتماعا عاديا واحدا على الأقل في السنة، وتعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على مبادرة من مكتب الجمعية أو طلب ثلث الدول الأطراف في الجمعية، وتعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة.[2]

- المطلب الثاني : آلية تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الوحيدة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق العالم مثل الإبادة الجماعية والجرائم الأخرىّ ضد الإنسانية و جرائم الحرب[3]، و يتمثل عمل المحكمة من خلال إصرارها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و الدفع بها قدما و ذلك من خلال تطبيقها لما نصت عليه المادة 13 من نظام روما الأساسي على أنه: للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

[1]– فاطمة بابا، مرجع سابق، ص 91.

[2]– د. لدغش رحيمة ، د– لدغش سليمة، مرجع سابق ص 86.

[3]– المادة 19 من نظام روما الأساسي .

أ- إذا أحالت الدولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج-إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 من نظام روما الأساسي، و منه يمكن لنا أن نرى أنه هناك قضايا محالة للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف و أخرى أحيلت من قبل مجلس الأمن كل بما يخدم العدالة الجنائية الدولية و عدم الافلات من العقاب. [1]

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدولة طرف

من خلال النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، من المتوقع أن تتدخل المخططات السياسية دفاعا أساسيا للدولة في تحريك الملاحقة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة و أن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى، فقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف فيه إحالة حالة إلى المدعي العام خطيا، يبدو فيها أن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت، و أن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البحث فيها إذا كان من الضروري توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، على أن تتضمن الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة شرط أن تكون مشغوفة بما هو متناول الدولة المحيلة من دلائل.[2]

و قد فصلت المادة الثالثة عشر من نظام روما الأساسي في هذه الاتجاهات الثلاثة، و التي كانت حلا وسطا تم التوصل إليه في الدقائق الأخيرة من مؤتمر روما الدبلوماسي،[3]حيث

[1]- المادة 13 من نظام روما الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية .

[2]-المادتين 13-14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القاعدة 45 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات.

[3]- ريم بوطيجة، مرجع سابق، ص 46.

منحت هذه المادة الدول الأطراف في النظام حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هي الدولة طرف التي يقع في إقليمها السلوك محل الدعوى، أو دولة التسجيل بالنسبة للطائرة أو السفينة التي ارتكبت على متنها جريمة، أو دولة جنسية لشخص متهم بارتكاب سلوك إجرامي. [1]

بالإضافة إلى ما سبق منح نظام روما الأساسي أيضا للدول غير الأطراف الحق في إحالة الدعوى إلى المدعي العام بشرط قبولها اختصاص المحكمة بموجب إعلان مسبق مودع لدى مسجل المحكمة، إضافة إلى شرط آخر و هو إما أن تكون الجرائم قد وقعت في إقليمها، و إما أن تكون دولة تسجيل السفينة أو الطائرة محل ارتكاب الجريمة، و أن تكون دولة جنسية المتهم بشرط التعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء، و تطبيقا لحق الدول غير الأطراف في نظام روما التي تقبل باختصاص المحكمة بموجب إعلان مودع لدى مسجل المحكمة في إحالة الدعاوى إلى المدعي العام، فقد أحالت جمهورية كوت ديفوار دعاوى للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن

تنص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت [3]

[1]– المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق : قسم القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة، فلسطين، 2012 ، ص233.

[3]– المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي هي في اختصاص المحكمة

عملا بالنص أعلاه يقصد بالإحالة " استدعاء نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها فهي بهذا المعنى، آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الادعاء ضد شخص معين.[1]

الفرع الثالث: الإحالة من طرف المدعي العام

تعد مسألة منح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه من أصعب المسائل في مؤتمر روما، لقد توصلت لجنة القانون الدولي إلى مشروع النظام الأساسي، و التي تضمن اقتراحين فيما يتعلق بمهام التحقيق

والادعاء، فإما أن يسند التحقيق إلى الدولة التي ترفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، و إما يتم إسنادها إلى جهاز تحقيق مستقل عن الدولة الشاكية و التي رفعت الدعوى، و قد تم الاعتماد على الرأي الأخير نظرا لوجود جهاز مستقل يختص بمسائل الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، و الذي من شأنه أن يضمن أكبر قدر ممكن من الحياد باعتباره يمثل المجتمع الدولي بأسره، يقوم بشكل مستقل عن أية جهة سياسية قد تؤثر فيه يضمن قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها على أكمل وجه.[2]

هذا وقد أشارت لنفس مضمون المادة 13 فقرة ج المادة 15، بأن كان للمدعي العام سلطة المباشرة التلقائية في تحريك الدعوى في حالة تقديم معلومات له أو عند تلقيه شهادات شفوية، بشرط المحافظة التامة على سرية المعلومات و الشهادات. [3]

كما نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدد من الواجبات

[1]– لعمامر ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص 127.

[2]– أحمد بشار، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2، 2010، ص 336.

[3]– القاعدة 1/46 من قواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

والسلطات للمدعي العام يباشر أثناء ممارسته التحقيق في أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة حيث يجب القيام بما يلي:

1/ من أجل اثبات الحقيقة تقع عليه مسؤولية توسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة و الوقائع التي تفيد في ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية أم لا، سواء كانت هذه الأدلة في صالح الإدانة أو في صالح البراءة على حد سواء و ذلك مع الالتزام بمواد النظام الأساسي ذات صلة، فهو يقوم بالبدء في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر خصوصا من أجهزة الأمم المتحدة و حكومات الدول و المنظمات غير الحكومية.[1]

[1]–د– لدغش رحيمة، د—لدغش سليمة ، مرجع سابق ص 122.

الفصل الثاني:

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أرض الواقع

نظرا للاستمرار ارتكاب الجرائم الدولية وما تنتجه من أعداد هائلة من الضحايا أصبح إلزاميا على الدول و المنظمات الدولية أن تبذل جهدها للاعتناء بهذه الفئة، و هو أمر بدأ يتحقق في السنوات الأخيرة من خلال ممارسات بعض الدول و جهود بعض الدول خاصة المحاكم الجنائية الدولية، وسنبحث في الحالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال التطرق لفعالية هذا الجهاز القضائي، و كذا تقييم عمله من خلال مدى مكافحته للجريمة الدولية و توقيع العقاب على منتهكي القانون الدولي الإنساني و توفير الحماية للضحايا و الشهود من خلال الإقرار بحقوقهم مما جعل اصدار قرار في التحقيق في الجرائم في دول مختلفة التي شهدت الكثير من الضحايا والتي نعرضها في هذه الدراسة إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان القضايا التي نظرت فبها المحكمة الجنائية الدولية، و المبحث الثاني تحت عنوان العوائق التي واجهتها المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية

القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بإحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت بعض الوفود في مناقشات النظام الأساسي عن رأي مفاده أن أي دولة طرف في النظام الأساسي ينبغي أن يكون لها الحق في التقدم بشكوى إلى المدعي العام حينها يتصل الأمر بارتكاب الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، و بما أنه كان من رأي الوفود أن تقديم الشكوى لا بد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية مثل الدولة التي وقع فيها الفعل أو دولة جنسية الضحية أو المشتبه فيه، و التي تتمكن من تقديم الوثائق ذات صلة أو أي اثبات آخر تجنبا للتكاليف المرتفعة المترتبة على اجراء تحقيق طويل استجابة لشكوى غير المبررة أو صادرة مواقع سياسية أو عديمة الأساس و لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني خصصناه للقضية الفلسطينية تحت عنوان موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية.

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

لا بد من الوقوف و النظر على القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التعرف على ما دار فيها من أحداث رئيسية و ما صدر فيها من مذكرات اعتقال و طلبات و اجراءات و ما قدمته مختلف الدول من تعاون في هذا المجال و لقد تطرقنا لها بالتفصيل في الفروع التالية:

الفرع الأول : القضايا المحالة من قبل الدولة طرف:

قامت كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، و جمهورية أوغندا، وجمهورية إفريقيا الوسطى بإحالتين و جمهورية مالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى

مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها و التي خلفت العديد من الضحايا.[1]

أولا: إحالة قضية جمهورية أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

في 12 من كانون الأول من عام 2003 قرر رئيس جمهورية أوغندا يوري موسيفيني(yoweri museveni) إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية، أو ما يسمى بجيش الرب المقاومة (lords resistance arm LRA)، إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، و التقى الرئيس الأوغندي مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، و اتفقا على ضرورة تعاون الدول و الجهات ذات العلاقة للقبض على قيادات جيش المقاومة كخطوة أولى من الخطوات، وبتاريخ 2004/1/29 عقد الرئيس موسيفيني و مدعي عام المحكمة مؤتمرا صحفيا في لندن، أكد فيه الرئيس الأوغندي أن معظم الأفراد يعدون ضحايا أيضا، لأن 85 بالمئة من أفراده هم من الأطفال من بين 11 و 15 سنة من العمر تم اختطافهم من القرى و تجنيدهم في جيش الرب، المخزومي، 2008، ص 374[2].

و عرفت قضية أوغندا ثلاث حركات تمرد في آن واحد، هي جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا ، جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي و القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها رئيس الحكومة (yoweri museveni)[3]

---

[1] –Amady EA la Cour pénale internationale compétences et politiques pénales du procureur, les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international organisé par L'union nationale des avocats algériens, ordre des avocats, Sétif le 24 et le 25 juin 2009 Béjaïa p2.

[2]– الدكتور محمد الشبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثره في بفعليتها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى 2015،

[3]– عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساسني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،2008، ص373.

أ- فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا:

بتاريخ 28 جويلية 2004، قام المدعي بفتح تحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك لعدم اجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة للمسؤولين عن تلك الجرائم، وتحليل المعلومات المقدمة له عدة مصادر بما فيها المنظمات الحكومية وغير الحكومية.[1]

وبتاريخ 2004/7/29 قرر المدعي العام بعد أن تبين له كافة الأسباب و جديتها، بدء التحقيق في هذه القضية حسب النظام الأساسي للمحكمة، و قد قام استنادا على المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة بإعلام الدول الأعضاء بذلك، علما أن أوغندا دولة طرف في هذا النظام الأساسي. وانتهت التحقيقات التي قام بها المدعي العام إلى أن سكان شمال أوغندا كانوا يعانون ويتعرضون منذ أعوام إلى اعتداءات منظمة ترتب عليها نوبة نزاع داخلي في أوغندا، وخاصة بعد وصول الرئيس يوري موسيفيني إلى السلطة عام 1986 ثم بدأت المقاومة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان كالتعذيب، وعمليات الإعدام جماعي، و الاغتصاب، و إجبار الأطفال ما دون السن 15 سنة على التجنيد، و استغلالهم لارتكاب جرائم. و إخراطهم في صفوف المقاومة، و إجبار السكان على النزوح من مناطقهم، و كان من أهم الجرائم التي حقق بها المدعي تلك التي ارتكبت في شمال مخيم أوغندا، و نتيجة لذلك أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية خمس مذكرات توقيف.[2]

- اصدار مذكرات التوقيف:

بتاريخ 6 ماي 2005، قدم المدعي العام للدائرة التمهيدية طلب اصدار مذكرات توقيف ضد كل من (Koney Joseph)، (Odhiambo Okotà)، (Raska Lukwiya) ، (Dominic Ongwen)، حيث اتهم(Joseph Koney) القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الاستبعاد الجنسي، الاغتصاب، القتل العمدي

[1]- القائد الأعلى لحركة جيش الرب joseph koney، وأربعة أخرون من كبار مسؤولين في هذه الحركة

[2]- د- محمد شبلي العتوم ، مرجع سابق ،ص 184.

للأشخاص المدنيين، و جرائم حرب منها تجنيد أطفال ، تحريض على ارتكاب اغتصاب و أعمال نهب، فضلا على تعمد توجيه هجمات ضد المدنيين، أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر بقتل سكان مدنيين بمن فيهم اللاجئين ، واختطاف النساء و الأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة فضلا عن حرق المساكن. [1]

1- إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

بناء على حق الدول الأطراف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004، إحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رسالة وجهها المدعي العام للمحكمة، كما قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الاتصال بالمحكمة، و أبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق و الكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01 جويلية 2002. [2]

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة قضية أوغندا، بتاريخ 2004/4/19 أرسل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بطلب إلى المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية، يطلب فيه ولاية المحكمة الجنائية القضائية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت في أراضي الكونغو الديمقراطية منذ بدء نفاذ النظام الأساسي بتاريخ 2002/7/1، و معاقبة مرتكبيها، و قد كان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إطلاع مسبق منذ تاريخ أيلول 2003 بناء على المعلومات

[1] – د محمد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة لإفريقيا ، المجلة النقدية ،ص 323.

[2]– عمر محمد المخزومي، القانون لدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2008، ص 371.

التي كانت ترد إليه عن طريق منظمات غير حكومية عن الوضع في الكونغو الديمقراطية، علما أن الكونغو الديمقراطية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

أ- فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

بتاريخ 23 جوان 2004، أصدر المدعي العام قرار بفتح تحقيق، و قام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية و تحديدا إلى إقليم إيتوري الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة، لإجراء تحقيقات ميدانية و جمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع المحكمة المعنية حول التعاون مع المحكمة وحول الامتيازات و الحصانات لموظفي المحكمة، فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة، و بعد 18 شهرا من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد كل من (thomas lubanga dyilo) مؤسس حركة اتحاد الكونغوليين UPC، و قائد جناحها العسكري المسمى بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو الديمقراطية FPLC وهي إحدى أخطر الميليشيات في إقليم إيتوري وبتاريخ 07 مارس 2014 أدانت الدائرة التمهيدية الثانية المتهم (Germain Katanga) لمسؤوليته في المساهمة في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية القتل، توجيه هجوم ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في أعمال عدائية (تدمير ممتلكات ونهب، اغتصاب، و استرقاق جنسي) و قد ارتكبت هذه الجرائم أثناء الهجوم على قرية بوغورو في منطقة ايتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 24 فيفري 2004.

كما وجهت إلى (Mathieu Ngudjo) سبع جرائم حرب "استخدام أطفال دون الخامسة عشر من العمر للمشاركة مشاركة فعلية في أعمال عدائية، توجيه هجوم ضد

[1]- محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق ،ص184.

السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو على مدنيين لا يشاركون مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، تدمير الممتلكات ، نهب و استرقاق جنسي"، كما أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرات توقيف ضد كل من نائب رئيس الأركان السابق للقوات الوطنية لتحرير الكونغو (BOSCO NATAGANA)، و(CALLIXTE MBARUSHIMAN) السكرتير التنفيذي للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا و(SYLVESTER MUDACUMURA) القائد الأعلى المزعوم لقوات تحرير رواندا، يزعم أنه مسؤول عن سبع جرائم (الاعتداء على المدنيين، القتل، التشويه، المعاملة القاسية، الاغتصاب، التعذيب، تدمير الممتلكات، النهب الاعتداء على الكرامة الإنسانية)، و يدعى أنه ارتكب هذه الجرائم ما بين 20 جانفي 2009 وآخر سبتمبر 2010 في إطار النزاع بتاريخ 14 ماري 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول حكم تاريخي[1]

ب- أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 14 مارس 2012 قضت الدائرة التمهيدية الأعلى للمحكمة الجنائية الدولية بأن (Thomas lubanga dyilo) مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، و ذلك لقيامه بقسر و تجنيد أطفال دون سن الخامسة عشرة، و استخدامهم للمشاركة النشطة في أعمال حربية في الفترة من 2002/09/01 إلى 2003/08/13، و ذلك في سياق نزاع داخلي مسلح وقع في مقاطعة ايتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، بمشاركة القوات الوطنية لتحرير الكونغو بقيادة (thomas lubanga dyilo)، التي كانت تقاتل ضد الجيش الشعبي الكونغولي و بتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما يقضى بالسجن 14 عاما على قائد الميليشيا الكونغولي السابق، و قد استفاد المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال المحاكمة و لحسن سلوكه، و قال القاضي(أدريان

[1] – د، ولد يوسف مولود، المحكمة الدولية: محكمة لإفريقيا ، ص 327.

فولفورد): إن مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقاب، مما يعني أنه بقى له 8 سنوات فقط.[1]

3-إحالة قضية جمهورية إفريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 2005/1/6 أرسلت حكومة إفريقيا الوسطى طلبا إلى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية تتقدم فيها تحقيق ومحاكمة في الجرائم التي ارتكبت فيها منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2002/7/1، لأن الجهاز القضائي الوطني غير قادر على الضلوع بأعمال التحقيق و المقاضاة في الجرائم المزعومة.[2]

و باشر المدعي العام التحقيق في 22 ماي 2007، مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين 2002 و 2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005، و ذلك بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعينة للقيام بالعمل الميداني للتحقيق و جمع الأدلة و سماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعنية و المعلومات المقدمة و المنظمات الدولية غير الحكومية و مصادر أخرى موثوقة، و بعد عام واحد فقط من بدء التحقيق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أول أمر بتوقيف في حق Jean Pierre Bemba Gombo [3]

2- إحالة قضية مالي إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أحالت حكومة جمهورية مالي الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 جويلية 2012، عملا بأحكام المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة ، قام وزير العدل (Malick Coubaly) بتوجيه رسالة إلى المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ شهر جانفي 2012، موضحا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في شمال مالي و باشرت المدعية التحقيق في 16 جانفي 2013، وفي 11 جانفي

[1]–د– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 328.

[2]– د– محمد الشبلي العتوم، مرجع سابق، ص 186.

[3]– ولد يوسف مولود، مرجع نفسه، ص 329.

2013 قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في شمال مالي عن طريق العملية العسكرية المسماة (Opération serval)وفقا لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح الحق الشرعي الفردي و الجماعي بالدفاع عن أي دولة عضو في الأمم المتحدة في حال تعرضها للاعتداء، إلا أن العملية الفرنسية بشكلها الحالي تخرج من إطار القرار(2085) الذي تبناه مجلس الأمن بتاريخ 2012/12/20، و الذي يجيز انتشار قوة افريقية مؤلفة من عناصر أفارقة حصرا في مالي لمدة عام، و بتاريخ 18 سبتمبر 2015 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف بحق (Ahmed Al Faqi Ahdi) لارتكابه جريمة حرب، من خلال قيامه بهجوم على تسعة أضرحة في تومبوكتو وعلى باب مسجد سيدي يحي بين 30جوان و 10 جويلية 2012، و بتاريخ 27 سبتمبر 2016أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما ضده قضى بالسجن تسعة سنوات[1]

الفرع الثاني :القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن

صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1564 تاريخ 2004/9/19 يتضمن لجنة تحقيق دولية، بتقرير الذي تزعم ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان و ارتكاب جرائم حرب و إبادة جماعية في اقليم دارفور، و معرفة هوية مرتكبيها و محاسبتهم، و أنهت اللجنة أعمالها و قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 2005/1/25، تضمن أن السلطات السودانية غير قادرة على التحقيق في جرائم الحرب و الإبادة المرتكبة في دارفور في جنوب السودان، لذلك طلبت اللجنة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال مجلس الأمن.[2]

[1]– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 330.

[2]– زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 497.

في 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار (1593)، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية،[1]

كما تبنى للمرة الثانية مجلس الأمن بالإجماع القرار (1970) حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

1- إحالة مجلس الأمن لقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار (1593):

و ينص القرار رقم 1593 على واجب حكومة السودان التعاون مع المدعي العام والمحكمة وأن تقدم المساعدة اللازمة لذلك، و بذلك فرض مجلس الأمن الدولي على حكومة السودان، وعلى جميع أطراف النزاع في دارفور واجب التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام فيها أن تقدم لهما أي مساعدة ضرورية وذلك من خلال القرار رقم 1593، كما صدر عن رئيس مجلس الأمن بيان بتاريخ 2008/6/16 حث فيه حكومة السودان

وجميع أطراف النزاع في دارفور على التعاون التام مع المحكمة لوضع حد لسياسة الافلات من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور، كما حث المجلس جميع الدول والمنظمات الإقليمية و الدول الأخرى على التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، وبتاريخ 2005/4/11 استلم المدعي العام لائحة بأسماء 51 متهما بارتكاب جرائم، قرر استنادا إلى ما تبين له من أسس كافية لفتح تحقيق بتاريخ 2005/6/1، و كان عليه أن

[1] –Le Darfour signifie en arabe «maison des Four», les Four étant l'une des nombreuses ethnies de cette région, peuplée également des tribus Masalit et Zaghawa, mais aussi de populations d'origine arabe, Voir : Isabelle Bournier et Christophe Bouillet, Crimes de Guerre Justice des hommes, Édition Casterman, Paris, 2010, p.61

[2] – زياد العيتاني ، مرجع نفسه ص 478.

يقدم تقريره خلال ثلاثة أشهر عن المرحلة الأولى، ثم كل ستة أشهر بحيث يتضمن التقرير مسار التحقيق.[1]

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحيل الوضع في دارفور منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وذلك بعد جهود حثيثة بذلت سواء على المستوى العربي و الإفريقي، وعلى المستوى الدولي لوضع حد من النزاع الدائر في دارفور، و الذي نتج عنه الآلاف من القتلى، وعشرات الآلاف من النازحين و اللاجئين.[2]

1- إحالة مجلس الأمن لقضية ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية القرار(1970):

إن قرار مجلس الأمن رقم 1970، يطالب السلطات الليبية بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولي، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و هذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة يشمل هذا التعامل و الامتثال لقرارات وطلبات المحكمة، وكذا احترام حصانة مسؤولي المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي.[3]

وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات، في مذكرة قدمتها أخيرا إلى المحكمة الجنائية الدولية، و أكد المجلس الوطني الانتقالي الليبي و هو السلطة الحاكمة وقتئذ على الالتزام بالتعاون مع المحكمة كما تعهد المجلس الانتقالي بالتعاون في رسالة أرسلها في نوفمبر 2011 إلى قضاة المحكمة وفي رسالة صدرت في إبريل 2011 إلى ادعاء المحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]– محمد شبلي العتوم ، مرجع سابق، ص 189.

[2]–إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011،ص 289.

[3]–قرار مجلس الأمن رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011

[4]–قرار مجلس الأمن رقم 2095 الصادرة في 14 مارس 2011

فقد انتهت قضية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011، أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنين الآخرين فما زالت نافذة، هذا أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي و السنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين.[1]

في 26 فيفري 2011، تبنى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا بالإجماع تحت رقم (1970)، اعتبر فيه أن الهجمات واسعة النطاق التي تجري حاليا في ليبيا ضد السكان العزل و استخدام القوة على المدنيين، و أكد مجلس الأمن عن أسفه على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و رفض فيه التحريض على العداء و العنف ضد السكان المدنيين، و أحال هذا القرار الوضع في ليبيا، و هي دولة ليست طرفا في نظام روما الأساسي إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في 16 جوان 2011 أوامر القبض ضد كل من الزعيم الليبي (معمر محمد أبو منبار القذافي)، و (ابنه سيف الإسلام القذافي) ، و (عبد الله السنوسي) مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية و تقع مسؤولية تنفيذ أوامر القبض على عاتق المجلس الوطني الانتقالي، و يجب على ليبيا الالتزام بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ، مع المدعي العام وفقا لأحكام قرار مجلس الأمن رقم 1970، كما يمكن فتح المزيد من الحالات تتعلق بالجرائم التي يزعم ارتكابها في القتال في ليبيا كجزء من تحقيقات المدعي العام و لقد تم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي من قبل الثوار، مع الحرص الشديد على حمايته من أي عملية انتقالية ضده.[2]

[1] تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا، المصدر الرسمي للمحكمة الرسمي، على الموقع/ www.icc- cpi . net /cases/html.

[2]- ولد مولود يوسف، مرجع سابق، ص 339.

الفرع الثالث: القضايا المحالة تلقائيا من المدعي العام في مباشرة التحقيقات:

تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحيته التلقائية بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا نتيجة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007- 2008، إلى جانب الأوضاع المأساوية التي عرفتها كوت ديفوار إثر الانتخابات الرئاسية، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق، ولأول مرة استغرق التحقيق 20 يوما فقط.

1- إحالة قضية كينيا إلى المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الإذن من الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007-2008، و في 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات و معلومات إضافية من المدعي العام الذي يقرر فتح تحقيق

وبتاريخ 03 مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب و في 31 مارس 2010، بقرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، و أن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة، و بتاريخ 15 ديسمبر 2010 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الثانية إصدار مذكرات استدعاء لكل من : (William Samoci Ruto)، (Henry Kiprono Mohammed Ali Husseini (Kosgy و بتاريخ 7و 8 أفريل 2011 مثل جميع المتهمين في جلستين منفصلتين أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لأوامر الاستدعاء للمثول، لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية

(تتعلق بالقتل، و النقل القسري للسكان، والاغتصاب و الاضطهاد)، وانعقدت جلسة في الأول من سبتمبر 2011 وفي 23 جانفي 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية قرارها بإقرار التهم الموجهة المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية و بتاريخ 02 أوت 2013 قامت الدائرة

التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيف في حق المتهم (أوسابيري باراسا)، من أجل إلقاء القبض عليه ومحاكمته عن الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة التي اقترفها في الفترة ما بين 20 ماي و 21 جويلية 2013.

وبتاريخ 05 ديسمبر 2014 أسقط ممثلو الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية عن الرئيس الكيني، و في 13 مارس 2015 قامت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة بسحب جميع التهم الموجهة ضد الرئيس الكيني مع وقف الإجراءات المتبعة ضده، و بتاريخ 05 أفريل 2016 قررت الدائرة التمهيدية الأولى سحب كل التهم الموجهة إلى كل من (william samoei ruto)، (joshua arap sang).[1]

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية

تعتبر حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية بتأثير الاعتبارات السياسية على مسارها التي دامت أكثر من عقد من الزمن، مرت بثلاث دراسات أولية، اتسمت السلطة الفلسطينية و المحكمة في مسائلة الإسرائيليين في ظل وجود اتجاه يرى بعدم مساءلة مجرمي الحرب حرصا على إنجاح مفاوضات وجود عملية السلام، و قد استعملتها السلطات الفلسطينية في اللجوء إلى المحكمة الجنائية واستعمالها كورقة ضغط على إسرائيل و حلفائها لاستئناف محادثات السلام في إطار مسار أوسلو، إلى أن وصلت ساعيها إلى طريق مسدود عام 2014، بينما أدت المحكمة في رفض المدعي العام آنذاك.[2]

فإن قرار ترقية فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو مكنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و انضمت فلسطين عام 2014 إلى اتفاقية روما الخاصة بتأسيس المحكمة الجنائية الدولية و قد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للفلسطينيين في 01 أبريل 2015 ، و بهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة

[1]. – ولد يوسف مولود ، مرجع سابق، س 341–342–343.

[2]ح– د– وفاء دريدي، د– وسيلة مرزوقي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 9، العدد02، جوان 2022،جامعة باتنة 1 ، الجزائر ، ص 736.

فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002، و بذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن نطاق المحكمة الجنائية الدولية و عملها.[1] فمرت فلسطين بعدة اجراءات حول فتح تحقيق في حالة فلسطين بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تتمثل في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاجراءات التي قادت إلى فتح تحقيق في حالة فلسطين:

ومرت هذه الاجراءات بثلاث دراسات أولية و هي كالتالي:

1- الدراسة الأولية الأولى في حالة فلسطين:

بدأت علاقة فلسطين مع المحكمة الجنائية الدولية منذ22 جانفي 2009 عندما أودعت فلسطين بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إعلانها الأول عن الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي أثناء عملية الرصاص المصبوب في حربه الأولى على غزة من نهاية شهر ديسمبر 2008 إلى أوائل عام 2009، حيث تجيز هذه الفقرة للدول الأطراف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مشيرة إلى: إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و تتعاون الدولة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي. لكن المدعي العام حينها (لويس مورينو أوكامب)، بعد ثلاث سنوات من الدراسة الأولية في حالة فلسطين، أعلن بتاريخ 3 أفريل 2012 قراره بغلق هذه الدراسة، وبأنه لن ينتقل لمرحلة التحقيق بحجة أن فلسطين لا تتمتع بصفة الدولة آنذاك و إنما تعتبر مجرد كيان مراقب، موضحا بأن مكتبه يمكنه مستقبلا أن ينظر في مزاعم حول جرائم مرتكبة في فلسطين في حال قامت جمعية الدول الأطراف أو الهيئات المختصة في

[1]– د– حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد01، أفريل 2019، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، ص 1077– 1071.

منظمة الأمم المتحدة بإيجاد حل للمسألة القانونية المتعلقة بمركز فلسطين و أهليتها كدولة، لقد عملت فلسطين عل كسب الاعتراف بها من طرف العديد من الدول و المنظمات الدولية، لكنها لم تتمكن من الحصول سوى على صفة كيان مراقب دائم، نتيجة العراقيل السياسية التي كانت تعترضها، مما دفعت إلى إيجاد استراتجية تتمثل في تقديم إعلان في بداية عام 2009 لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة عل أراضيها منذ سريان مفعول نظامها الأساسي، لتتمكن في الأخير من نيل مبتغاها بالحصول على صفة تؤهلها للانضمام إلى المحكمة الدولية رغم عارضة اسرائيل و حلفائها. ففي 29 نوفمبر 2012، تمكنت فلسطين من الحصول على مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم(67/19) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبذلك أزال هذا المركز عن فلسطين كل الشكوك حول طبيعتها كدولة، كما فتح باب للتصديق على المعاهدات الدولية بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنها لم تنتهز فرصة وضعها الجديد.[1]

2- الدراسة الأولية الثانية في الحالة الفلسطينية:

رغم العراقيل السياسية التي مرت بها الدولة الفلسطينية إلا أنها تمكنت من مواجهتها وتجاوزها بإيداع إعلانها بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في2014/12/31، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ2014/06/13، و في اليوم الموالي مباشرة، أودعت انضمامها للمحكمة أمام الأمين العام للأمم المتحدة، ليرتب النظام الأساسي آثاره عليها طبقا لمادته (2/126)، و بذلك أصبحت فلسطين الدولة الطرف 123 في المحكمة، و بعد مدة من تقديم فلسطين لإعلانها قبول اختصاص المحكمة شرعت

[1]- نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم 19 / 67 ، مجلة سياسات، العدد 22 ، ديسمبر 2012 ، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين، 2012 ، ص29

المدعية العامة السيدة فاتو بنسودا في 16 جانفي 2015 في إجراء دراسة أولية ثانية، مستندة إلى المادة (15) من النظام الأساسي التي بموجبها يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن إجراء الدراسات الأولية لتقييم ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في المادة (1/53) مستوفاة من أجل تحديد ما إذا كان من المناسب في فتح التحقيق أم لا، مع العلم أن النظام الأساسي لم يفرض أي قيد إجرائي يتعلق بتحديد مدة إجراء الدراسة الأولية بالنسبة للمدعي العام، لإتخاذ قرار سلبي أو إيجابي يتعلق بفتح تحقيق، كما أن القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات لها الإطار الزمني لذلك، وفق ما نصت عليه المادة (1/53)، حيث يتوجب على المدعي العام النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولية للتوصل إلى بفتح تحقيق من عدمه، إضافة إلى تفنيد الدفوع

والآراء المقدمة إلى مكتبها من الأطراف المعنية أثناء الدراسة الأولية و تمر هذه الدراسات بأربع مراحل تتمثل في : تحاليل جدية المعلومات، تقييم مدى اختصاص المحكمة، قيام المدعي العام بدراسة مدى مقبولية هذه الحالات المحتملة و خطورة الجرائم المرتكبة ما إذا أمكن في فتح تحقيق يخدم مصلحة العدالة.[1]

3- الدراسة الأولية الثالثة في الحالة الفلسطينية:

جعلت الدراسات الأولية إلى جعل العديد من المحققين يفقدون الأمل في إمكانية تحقيق حول الوضع في فلسطين، إلا أن السلطة الفلسطينية انتظرت هذه المرة اندلاع أحداث مسيرة العودة الكبرى في غزة في 30 مارس 2018، لتقوم بالاستناد إلى المواد (1/13)، و (14) من النظام الأساسي للمحكمة إلى تقديم إحالة بتاريخ 22 ماي 2018 طالبة من المدعية العامة المحكمة التحقيق وفق الاختصاص الزمني للمحكمة في جرائم الماضي، الحاضر و المستقبل الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمرتكبة في جميع أنحاء دول

[1]- عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص52.

فلسطين، و هو إجراء يعفى بمقتضاه المدعي العام من الحصول على إذن الدائرة التمهيدية لفتح التحقيق.[1]

وفي يوم 24 ماي 2015، أوكلت رئاسة المحكمة الحالة في فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى، التي أصدرت قرارا بتاريخ 13 جويلية يتعلق بالإعلام و توعية الضحايا، في الوقت الذي شرعت فيه المدعية العامة في الدراسة الأولية الثالثة، و في هذا الصدد، نشير إلى ان الدراسات الأولية التي أجراها مكتب الإدعاء من 2015 إلى 2019 قد أثارت العديد من التحديات القانونية و السياسية، بما في ذلك تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين و مدى انطباق وصف الدولة عليها، فضلا عن طبيعة الجرائم المرتكبة.

ويشمل الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين علاوة على ذلك جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 كما حددها خط الهدنة سنة 1949، المتمثلة في غزة و الضفة الغربية و على خلاف المتوقع، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 ديسمبر 2019، إنهاء الدراسة الأولية، مؤكدة أن فلسطين وبغض النظر عن وضعها في القانون الدولي فإنها تعتبر دولة طرفا في النظام السياسي، و أنه تقرر المضي قدما لفتح تحقيق، مشيرة إلى أنها مقتنعة بأن، جرائم حرب قد ارتكبت أو ترتكب في الضفة الغربية، القدس الشرقية ، و قطاع غزة ، الأمر الذي أثار ردود فعل إسرائيلية و أمريكية معارضة، لكن الأمر استغرق ما يزيد عن السنة لتصدر الدائرة التمهيدية قرارها بالإجماع الإختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 لاسيما غزة، الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، ليتبعه في 03 مارس 2021 إعلان المدعية العامة فرار فتح تحقيق في حالة فلسطين لإستيفاء المعايير في المادة (1/53) من النظام الأساسي.[2]

[1]– نبيل الرملاوي، مرجع سابق، ص 40.

[2]– د– وفاء دريدي، وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 736–737–738–739.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية

هناك العديد من التحديات التي تواجه الفلسطينيين ، أولهما الملفات لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين على الجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني، بطريقة عملية تسمح لمحكمة الجنايات بفتح تحقيقات بشأن هذه الجرائم، و قد تفتح إسرائيل تحقيقات في قضايا قد ترفعها دولة فلسطين في المحكمة الجنائية، فالمحكمة لا تقبل النظر في القضايا التي يجري التحقيق فيها محليا، ربما لفتح تحقيق في القضايا التي يجري رفعها أمام المحكمة بغية إعاقتها أطول فترة ممكنةّ، و مراجعة بعض القضايا من المحكمة قبل إقرار النطر فيها رسميا قد يستغرق بين 04 إلى 05 سنوات.[1]

قرار إسرائيل بالامتناع عن التعاون سوف يشكل عقبة تعوق قدرة الادعاء العام على إجراء التحقيقات، و اختيار حالات محددة، و ملاحقة المجرمين المزعومين، حيث أن إحجام إسرائيل على التعاون قد لا يعرقل الحالات الجلية والواضحة مثل أنشطة إسرائيل الاستيطانية، و أثار الحصار المفروض على غزة، و بعض الهجمات الإسرائيلية إبان عملية الصامت و لكنه سوف يعوق قدرة الإدعاء العام على التحقيق في الحالات الأكثر تعقيدا بالأعمال العدائية التي نفذتها إسرائيل في قطاع غزة، و بعض العمليات الإسرائيلة لإنفاذ في الضفة الغربية.

إن قضاء المحكمة الجنائية الدولية حديثا حيث أن أول حكم قضت به كان عام 2012 وحتى بداية عام 2014 لم تكن المحكمة قد أنجزت سوى قضيتين، و هناك عشرات القضايا التي مازالت نظر المحكمة، و كافة الخبراء يؤكدون أن القضايا في المحكمة الجنائية الدولية تتطلب لسنوات، و بالرغم من ذلك لابد من السير قدما في هذا المسار حتى و إن كانت النتائج تحتاج لوقت طويل جدا، فالحقوق لا تسقط بالتقادم، و بناء على الممارسات السالفة والاعتبارات المحتملة يتبنى بعض الخبراء بأن المحكمة الجنائية الدولية قد تستغرق سنوات

[1] جريدة الحياة، فرص و تحديات أمام الفلسطنيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنائية الدولية ، تاريخ النسر 09 جانفي 2015.

قبل أن تفتح تحقيقا تعقبه تحقيقات أخرى لإصدار قرارات، و نظرا للصراع الفلسطيني الإسرائيلي، و محدودية الموارد المتاحة للمدعي العام، و عدم تعاون الدول، يعني أن مسار فلسطين في المحكمة قد يبلغ مسار أفغانستان و كولومبيا، حيث استغرقت الدراسات الأولية عدة أعوام.[1]

المبحث الثاني: العوائق التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

على خلاف الذي دار بين الأوساط الدولية أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيديولوجية والسياسية، وقد انعكس هذا الأمر على فعالية المحكمة إذ أن النظام الأساسي جاء ملبيا لمطالب واتجاهات متعددة، لذلك احتوى العديد من النقائص و الثغرات.[2]

و في ضوء ذلك، فإن محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة و مصالح السيادة الوطنية انطلاقا من النظام الأساسي قد أدت إلى تنفيذ سلطات المحكمة، و عكست غياب الثقة الكاملة بأهمية الدور الذي سيقوم به كواحد من المعوقات الصادرة عن المحاكمة و التحقق من تنفيذها، يعد كذلك من أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة الجناية الدولية و تعزيز مكانتها.[3]

و بذلك سنتطرق في تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و المطلب الثاني تحت عنوان العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية.[4]

---

[1]– ط د– حكيم العمري، مرجع سابق، ص 24–25.

[2]عمر سعد الله، معجم القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط1 ،2005، ص 330.

[3]–د– عبد اللطيف دحية، معوقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، ص 341.

[4]– حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في ضل نظام الأمن الجماعي، الاختصاص في مجال الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، المجلد 10، العدد01، 2012، ص 22.

المطلب الأول: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالمعوقات القانونية تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه، الذي خلق تناقض بين مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي خلف عدة عوائق قانونية تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية بالشكل المطلوب وما سنتطرق إلى شرحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية

الأسلوب الذي أنسئت بموجبه المحكمة أنه لا يلزم جميع الدول بالمصادقة عل نظام المحكمة، و بالتالي فتلتزم به الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة، و هو ما يترتب عنه إفلات مواطني الدول غير الأطراف، كما أن هذا القصور الناتج عن أسلوب إنشاء المحكمة قد يؤدي بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في حال تكررتّ أحداث يوغسلافيا و روندا في دولة أخرى إذا أدى إلى عدم إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب صلاحيته وفقا لنظام المحكمة، و هذا قد يولد نوع من المناقشة و تضارب الاختصاص، ما يسمى بقواعد القانون الدولي.[1]

فإن أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق اتفاقية دولية وفقا لاتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 التي أتت بالقواعد العامة لعقد المعاهدات الدولية، و التي تعمل مبدأ حرية الدول في الالتزام بما تريد، لكنها في نفس الوقت أكدت على طبيعة الأمر لقواعد حقوق الإنسان، إذن فلا حرج من الاستناد إلى هذه الطبيعة المنصوص عليها، لتأكيد عالمية المحكمة الجنائية الدولية ليكون لها اختصاص على جميع مواطني كل الدول بغض النظر عما إذا كانت قد وافقت نهائيا عن الالتزام بالمعاهدة، لكي تكون أي معاهدة لها علاقة بحماية حقوق الإنسان، بما فيها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تمتاز بعامل التطبيق المباشر على أي وضع يتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، و يكون ذلك عن طريق إيراد

[1] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009 ص 137-207.

نص في فحوى الاتفاقية يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، و طالما أن مثل هذا الإجراء يهدف لتحقيق هدف إنساني هو موضع اهتمامات المجتمع الدولي و يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، و يتفق مع ما أوردته اتفاقية قانون المعاهدات لعام 1969 للأن قواعد حقوق الإنسان هي ذات طبيعة آمرة، فلا حرج من تجسيده في نصوص و مواثيق اتفاقيات حقوق الإنسان، و اعتباره عرف دولي ملزم يمتثل له أعضاء المجتمع الدولي بغض النظر عن موافقتهم على الالتزام بالاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن هذا الإجراء يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة خاصة نص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق.[1]

إذا كان القانون الدولي العام يعترف لكل دولة بعض المسائل المرتبطة بحقوق السيادة والاختصاص الداخلي، غير أنه عندما توافق الدولة بمحض إرادتها عل الالتزام باتفاق دولي أو بمعاهدة دولية فإن المسألة التي وافقت عليها الدولة بموجب هذا الاتفاق تخرج عن صميم اختصاصها، و عندئذ تصبح الدولة ملزمة باحترامه و بالتالي لا يمكنها أن تتخلل من تلك الالتزامات مستندة إلى دستورها أو أي من القوانين الداخلية.[2]

و عليه فتقرير اختصاص المحكمة بهذا الشكل في مواجهة الدول الأطراف فيه تناقض مع مبدأ عالمية العقاب في مواجهة الجرائم الدولية، والذي يسعى إليه نظام المحكمة، إذ قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنها عرضة للمحاكمة أمام هذه الهيئة مما يعني إفلات غير الأطراف بحيث تقف المحكمة هنا عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف.[3]

---

[1]– بن عيسى الأمين ، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجناعية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مسيلة ،2018، ص 93.

[2]– عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 452.

[3]–– علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى، ، بيروت 2001، ص 213.

الفرع الثاني: تضييق نطاق الاختصاص الموضعي للمحكمة الجنائية الدولية

يمثل اختصاص المحكمة الموضعي أهم إشكال لها لا يغطي في الوقت الحالي سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية إذ لا يتضمن نظام المحكمة الأساسي أي أحكام تتعلق بغير الجرائم الأربعة الواردة في المادة الخامسة، و هو ما يعتبر ثغرة في جدار نظام روما الأساسي لامتناعه عن تناول الكثير من الجرائم الدولية التي تهدد أمن و استقرار المجتمع الدولي.[1]

و قد أشارت مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة على الجرائم أخرى تمثلت في جرائم الإرهاب، و الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة فضلا عن الجرائم المحددة باتفاقيات دولية.[2]

الفرع الثالث: قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي

تنص المادة 11 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالاختصاص الزمني على مايلي:

1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذّا النظام الأساسي.

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 03 من المادة 12."[3]

---

[1]- نسيم نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد30، العدد الثاني، ديسمبر 2019، ص 199.

[2]-- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد06 ص 90.

[3]- المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشير نص المادة 11 من نظام المحكمة الأساسي إلى قاعدة عدم الرجعية،[1]واستنادا لهذه المادة لن يكون بإمكان المحكمة النظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، و كذلك الحال فيما إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام الأساسي للمحكمة بعد دخوله حيز النفاذ، فلن يكون بإمكان لمحكمة ممارسة الاختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة،[2] إلا إذا كانت هذه الدولة قد قبلت بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه أنها تقبل ممارسة المحكمة لاختصاصها بالجرائم تختص بها المحكمة، و عليه فإن قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي يعني بالتأكد إفلات المجرمين من عقوبة أبشع الجرائم خطورة على البشرية، و هو أمر محبط للغاية خصوصا في حق ضحايا هذه الجرائم أو المتضررين منها الذين انتظروا وقتا طويلا معلقين آمالهم على إنصافهم من قبل هذه المحكمة[3]

الفرع الرابع: رفض الدول اختصاص المحكمة بجرائم الحرب

نص نظام روما على جريمة العدوان إلا أن اختصاص المحكمة لا يشملها، إلا إذا نم التوصل إلى تحديد تعريف العدوان[4]، تعتبر مسألة رفض الدول اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب من أبرز العيوب التي نظمها نظام روما الأساسي و قد ورد هذا الحكم في المادة 124 من نظام روما الأساسي، و الذي يقر أنه يسمح للأطراف من النظام الأساسي الإعلان صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، و ذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من نظام روما

---

[1]– خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2007، ص 189.

[2]– بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013–2014، ص 105.

[3]– العربي الشحط عبد القادر، عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07 ،العدد02 ، جامعة محمد بن أحد وهران، ص 05.

[4]– بن عودة نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،2011،ص 76.

عند حصول ادعاء بانتهاك مواطنين تابعين لتلك الدولة بارتكابهم جرائم حرب و أن هذه الجرائم ارتكبت على إقليمها.[1]

و قد اقترح إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي الأول الذي انعقد في كامبالا العاصمة الأوغندية من 30-05 إلى 15-06 من عام 2010، بحيث عبرت الدول المتحالفة لأجل المحكمة الجنائية الدولية على ادراج هذه المادة في النظام الأساسي يضعف دور المحكمة في قمع الجريمة الدولية الأكثر خطورة، كما لا تتطابق مع موضوع و هدف نظام روما في مكافحة الإقلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية، و تأسيسا علل ذلك يرى أغلب الفقه أن نص المادة 124من نظام روما الأساسي يعتبر حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لفترة طويلة، حيث عبرت الدول على عدم رضاها على هذا الحكم الذي اعتبرته خيبة أمل كبرى أصيب بها مؤتمر روما، إذ أن وضع نظام لجرائم الحرب يختلف عن النظام المطبق على الجرائم الأخرى يعطي الانطباع بأن جرائم الحرب ليست جسيمة كجسامة الجرائم الأخرى الواردة في النظام الأساسي رغم أنها الأكثر وقوعا، كما يمثل الحكم الوارد بالمادة 124 من نظام المحكمة المعتمد في نهاية أعمال المؤتمر تنازلا من جانب الدول المؤيدة لمحكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص، لصالح الدول المنخفضة التي بذلت كل ما في وسعها لتصديق اختصاص هذه الهيئة القضائية الجديدة.[2]

الفرع الخامس: هيمنة مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إحالة الوقائع الدولية الذي يرى بأنها قد تشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين إلى المدعي العام للمحكمة، و قد كان آراء الفقهاء في هذا الشأن إلى قسمين: الأول أين منح مجلس الأمن سلطة الإحالة باعتباره المخول الرئيسي لحفظ السلم و الأمن الدوليين استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، في

[1]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327.

[2]- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة مرجع سابق، ص 92.

حين رفض الاتحاد الثاني منح مجلس الأمن هذه السلطة باعتبار طبيعة المجلس السياسية و اختلافها من الطبيعة القضائية للمحكمة.[1]

لقد نصت المادة 13 من نظام روما على مجلس الأمن في الإحالة حيث جاء فيها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، و بهذا فقد منح مجلس الأمن حق الإحالة، إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام أي يمكن لمجلس الأمن إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فانتقد بعض الأخصائيين في القانون الدولي، و المنظمات الحكومية خيار مجلس الأمن سلطة إحالة حالة على المحكمة بتجاوز إرادة الدول، وهو ما يعد مخالف لمبدأ سيادة الدول، و أن سلطة مجلس الأمن سوف تحد من استقلالية المحكمة و حيادتها، و عليه لا يمكن لهيئة سياسية أن تتدخل في مجال عمل هيئة قضائية.[2]

و يرى الاتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة أنه لا يمكن إعطاء أي دور لمجلس الأمن في عمل المحكمة، على أساس أن تباين و اختلاف طبيعة الهيئتين كفيل بسيطرة هيئة سياسية على هيئة قضائية و من ثم الحد من استقلاليتها، فضلا عن تخوف البعض من اشتراك المجلس في مسألة مقاضاة الأفراد على الجرائم التي يرتكبونها.[3]

المطلب الثاني: العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بالإضافة إلى العوائق الداخلية التي تطرقنا إليها و التي تؤول دون إمكانية ممارسة المحكمة لمهامها على الشكل الصحيح، فهناك مجموعة من العوائق الخارجية التي تعتبر من

---

[1]– خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، س 148.

[2]– عوم اسمهان ، يحي مجيدي ، معوقات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الثاني، جامعة الوادي 2022،ص 100.

[3]–دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01.2012. ص09.

ثغرات الداخلية التي تؤثر على عمل و استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، و تعيق المحكمة الجنائية الدولية في أدائها لمهامها المخولة لها بموجب نظامها الأساسي و المتمثلة في اشكالية التعاون و تحدي الحصانة و السيادة و هو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعاون مع المحكمة لكن هذا الإقرار ليس إلا التزام شكلي تمتثل له الدول بإرادتها نظرا لخلوه من عنصر الجزاء الذي يسلط على الدولة الطرف التي تخل بالتزامها بالتعاون مع المحكمة و إلا أنه و كنتيجة لعدم التزام الدولة بالتعاون أقر نظام المحكمة في مادته 87 أنه يجوز لها أن تتخذ قرارا بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف لتنظر في الأمر، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة.[1]

فبالنسبة للحالة الأولى لا يمكن تصور أن تتخذ جمعية الدول الطراف إجراء رادع يلزم الدولة الطرف التي رفضت الالتزام بطلب التعاون الذي أبدته المحكمة، لأن نظام هذا الأخيرة لم يمنحها سلطات ردعية، أما بالنسبة للحالة الثانية و لما كان مجلس الأمن قد أحال القضية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبإمكانه اللجوء إلى اتخاذ إجراءات رادعة ضد الدولة الممتنعة و ذلك بالاستناد لنص المادة 42 من الميثاق 21، لكن هذا الإجراء مرهون من قبل مجلس الأمن بمدى مصداقية و نزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه و بين المحكمة.[2]

و على هذا الأساس فالجرائم التي يعاقب عليها نظام روما الأساسي تجعل من دول الأعضاء في اتفاقيات جنيف، و كذا البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 رغم أنهم لبسوا

[1]– دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 160.

[2]- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 231.

أطرافا في نظام روما الأساسي ملزمين بالتعاون مع المحكمة لأنها من بين الوسائل التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني.[1]

الفرع الثاني: تعارض مبدأ السيادة مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

إن أهم النصوص التي تبدو متعارضة مع سيادة الدول و تشكل اعتداء على السيادة الوطنية للدول خصوصا اختصاصها المانع فوق إقليما و انفرادها بممارسة السلطة القضائية داخله، و اختصاصها الشخصي تجاه الأشخاص الخاضعين لسلطتها و لولايتها و كذا اختصاصها المالي على الأشياء المتواجدة في حدود إقليمها و من ذلك نص المادة (3/3) الذي يقرر أن " للمحكمة إذا ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلستها خارج مقرها"، معنى ذلك أنه يمكن أن تتواجد فوق إقليم الدولة محكمة تمارس اختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها.[2]

كما خولت المادة 54/1 المدعي العام بالتحقيق في الجرائم في إحدى الدول و أن يجمع أدلة الجريمة و أن يستوجب المتهمين و المجني عليهم و الشهود على إقليم تلك الدولة، كما نصت المادة (3/85/د) عل أنه بين وظائف دائرة المحكمة المسبقة:" الإذن للمدعي العام بالقيام ببعض إجراءات التحقيق فوق إقليم الدول الأطراف، و أن الإذن بإجراء التحقيق يصدر على هيئة أمر، يمكن أن يحدد فيه التدابير الواجب إتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة."[3]

---

[1]– بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، س 182.

[2]– شلاهبية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مجابهة الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 95.

[3]– شلاهبية منصور، نفس المرجع، ص96.

يرى البعض أن المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة المحكمة لوظائفها و سلطتها يمثل انتهاك للسيادة الوطنية الدولية، بالسماح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطتها القضائية.[1]

غير أن التعلل بمسألة السيادة الوطنية و التدخل في الشؤون الداخلية للدول هي تعليلات غير منطقية باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قضائية و ليست إدارة سياسية تسعى للضغوط السياسية و الاقتصادية، بل أنها محكمة تتمتع بالاستقلالية، و بعض قوانينها مستمدة من القوانين المحلية،[2]

أما في ما يخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح من النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و بما أن نظام روما أنشئ بموجب اتفاقية دولية لا تلزم إلا أطرافها، فإن مسألة تعاون هذه الدول مع المحكمة أمر صعب، و مهما يكن فالمحكمة لا تملك صلاحية الترخيص لدولة طرف باستعمال القوة ضد دولة أخرى من أجل الحصول على التعاون، و رغم أن المادة 87 من نظام روما تسمح للمحكمة أن تدعوا أي دولة غير طرف لتقدم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص، إلا أن هذا الالتزام، لا يمكن اعتباره سوى التزام شكلي، حيث لا يتضمن النظام الأساسي للنص على عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف، في إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمام إلى نظام روما، بالإضافة إلى افتقار المحكمة لجهاز تنفيذي يتبعها، و عدم وجود بوليس قضائي جنائي دولي، الأمر الذي يشكل عقبة من شأنها عرقلة عمل المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصاتها لضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1]– بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار، المجلد التاسع، العدد الرابع، ديسمبر 2018، ص 182.

[2]– لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، مرجع سابق، ص 97.

[3]– لعروسي أحمد، بن تمرة نسيمة ، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد06، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 96.

الفرع الثالث: موقف بعض الدول من المصادقة على نظام روما الأساسي

إن إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة دولية يعني أنه قد لا تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنوها عرضة للمحاكمة أمام هذه المحكمة، ما يترتب عليه إفلات مواطني الدول غير الأطراف من المحاكمة و بالتالي لن يكون لمثل هذه المحاكمة فائدة لأنها ستقف عاجزة إزاء الجرائم التي يرتكبها هؤلاء كونها أنشئت بموجب معاهدة لا تلزم إلا أطرافها.[1]

عند انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي عارضت الولايات المتحدة المواقفة على النظام الأساسي و صوتت بالضد منه، و شاركت في مفاوضات روما حتى اللحظة الأخيرة، و بعد مرور عامين من تاريخ مؤتمر روما قامت الإدارة الأمريكية في عهد الرئيس كلينتون بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة في 31 ديسمبر 2000، إلا أنها لم تمض سوى خمس أشهر حتى قررت الإدارة الأمريكية الجديدة برئاسة جورج بوش الابن سحب توقيع الولايات المتحدة في سنة 2001 بحجة أن المحكمة سوف تعيق كفاحها ضد الإرهاب، و انسحاب الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية، يعني أنها لا تستطيع التحكم في قراراتها حيث أن نظام المحكمة يجردها من حق الفيتو الذي تستخدمه في مجلس الأمن الدولي.[2]

و تهدف حملة الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب فوق أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، و قاد هذه الحملة "جون بولتون" وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الرقابة عن الأسلحة

---

[1] – David Erick l avenir de la cour pénal international un siécle de droit international humanitaire sous la direction de Paul tavernier et lame burg orgue laesen beylant ،2001 ،p 186.

[2] – عون اسمهان، يحي مجيدي ، مرجع سابق، ص 103.

و الأمن الدولي، وفقا لما قاله الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية الذي أضاف قائلا" سنعمل مع عدد من البلدان لعقد اتفاقيات مماثلة، مع عدد كبير من البلدان " و أضاف قائلا " إن اتفاقيات الإفلات من العقاب تعطينا الضمانات التي سعينا من أجلها."[1]

و كانت 13 دولة عربية قد وقعت على نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية: الأودن، الامارات، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، جزر القمر، الكويت، مصر، المغرب و اليمن، إلا أن ثلاثة دول فقط صادقت عليه و هي :

الأردن، جيبوتي، وجزر القمر، وبخصوص العراق انضم للمحكمة في يوليو عام 2002، ثم انسحبت من المحكمة في عام 2005 بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، و انشاء المحكمة الجنائية العليا في العراق بالقانون رقم 10 لسنة 2004، لمحاكمة رموز النظام السابق.[2]

أما روسيا الاتحادية فقد وقعت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2000/06/13، إلا أنا لم تصادق عليه نهائيا، ثم قامت بسحب توقيعها في 2016/10/16، خوفا من ملاحقتها بسبب مشاركتها في الحرب في كل من أكرانيا و روسيا، إذ اعتبر هذا الانسحاب خطوة نحو تعويض المحكمة الجنائية الدولية و الحد من أهمي المحكمة و إضعاف فاعليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب.[3]

المطلب الرابع: التذرع بمبدأ السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية

من أهم الموضوعات التي تندرج تحت مبدأ السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها و رعاياها و التي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة على ما يرتكب في إقليمها من جرائم و أيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها و بصفة خاصة حكامها لاختصاص جنائي غير اختصاص دولتهم، و لما كان إنشاء محكمة جنائية دولية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة

[1]–عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، الطبعة الولى،، القاهرة 2011،ص 468.

[2]– عون إسمهان يحي مجيدي، مرجع سابق ص 103.

[3]– عون اسمهان ، يحي مجيدي، مرجع نفسه.

من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع المحكمة تلك السيادة، فلا توجد دولة عل الإطلاق حاليا يمكن أن تنظر في المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداد لمحاكمها الوطنية بل أن الدول لم توافق على إنشاء تلك المحكمة إلا بعد أن قيدتها مجموعة من الشروط، و ذلك أنه في ها يتصل بالعلاقة بين الإجراءات المتخذة أمام المحاكم الوطنية ظلت الدول تحيط مبدأ السيادة بسياج منيع من الحماية، و قد تعزز هذا النهج بصمة خاصة نتيجة الإخفاقات المتكررة للنظام الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى و العنف المسلح في العلاقات الدولية و عجزه بالتالي عن إقرار طيلة مناسبة التأكيد و احترام سيادته و قواعده و ما يدعو إلى الريبة بهذا الخصوص استمرار كثير من الدول و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بالتأكيد على عدم الاعتراف بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المواطنين الأمريكيين عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الأمريكي و أن من الصعب أن تتنازل المحاكم الأمريكية عن بعض صلاحياتها للمحكمة من أجل محاكمة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون الأمريكي[1]، و بالرغم من تصديق فرنسا على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن كون النظام الأساسي للمحكمة يمنح للمدعي العام سلطة سؤال الشهود[2] و جمع الأدلة و الإجراءات و التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة أمر يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي و المساعدة القضائية من مسؤولية السلطات الوطنية وحدها على حدة يدفعها إلى السعي من خلال تصرفاتها إلى تحقيق أكبر عدد ممكن من المصالح حتى و لو كان ذلك على حساب دولة أو عدة دول أخرى.[3]

[1]– عبد القادر صابر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 255.

[2]– الخير قشي، إشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، بيروت، 2000، ص 430.

[3]– عون إسمهان، يحي مجيدي، مرجع سابق،ص 103–104.

خاتمـــــــة

بعد انتهاء هذه المذكرة التي عالجنا فيها موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بين مقتضيات النص و رهان الواقع اتضحا لنا جليا أن ميزان العدالة قد اختل بقوة خلال القرن الماضي و أفلت مرتكبي الجرائم و المذابح بجرائمهم، إلا أن إرادة المجتمع الدولي لإقامة عدالة جنائية دولية كانت أقوى و ذلك لتحقيق الأمن والسلم في العالم، و لهذا أنشأت محكمة الجنائية الدولية الدائمة التي هي ذات طابع دائم هام لإعادة السلام في العالم، و في الحقيقة لم يكن دورا مرضي بالقدر الكافي و من ثم تفاديا للعراقيل و العوائق التي عرفتها لم يتبق أمام المجتمع الدولي سوى انشاء محكمة جنائية دائمة تختص بالنظر في الجرائم الأكثر خطورة.

وقـد لاحظنـا أن المحكمة الجنائية الدولية إنما تسعى إلى تكريس الشرعية الدولية وتدوين الأعراف ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي، كما أنها تعمل على تحديد المسؤوليات لجنائية على مخترقي قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتهدف إلى إخماد نار الحرب بين الأطراف المتصارعة ومنه فإن حماية حقوق الإنسان جعلت المحكمة الجنائية الدولية آلية من مهمتها تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن طريق إجراءات السير في الدعوى أمامها أو من خلال المحاكمة وما قصد تنفيذ لأحكام الصادرة عنها حتى تبقى هذه الأخيرة بدون جدوى و يتسنى لهذه المحكمة جسيد فعالياتها لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب .

النتائج المتوصل إليها:

إن من بين النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يستجيب لتطلعات دول الأعضاء و لا لما كان مأمول منه من طرف الشعوب التي هللت لمجيئه

- أن مشكل السن القانوني للمتابعة في المحكمة الجنائية الدولية المحصورة بين سن 18 سنة فقد فتح الباب لإفلات الجناة الذين يقل عمرهم هذا السن وأغلبية النزاعات التي تثور و ترتكب خلالها مجازر وجرائم حرب تستعمل فيها فئات أعمارهم تتراوح بين 10 إلى 17 سنة ما يجعلهم يفلتون من العقوبة و المتابعة .

- أن بالنظر إلى حجم الجرائم التي تضمنها الميثاق كان مأمول أن تكون هناك عقوبة الإعدام أو الموت ولكن للأسف العقوبات المعتمدة في النظام الأساسي تعكس حجم الانشغال الدولي.

- إن تدخل مجلس الأمن في وقف التحقيق وفقا لنص المادة 16 منه ساهمت بشكل كبير من اجهاض العديد من المتابعات التي تم اتخاذها ضد مجرمي الحرب.

- إن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في جهاز محكمة الجنائية الدولية الدائمة أدى إلى تفويض قضائها لا سيما ما أصدره مجالس الشيوخ الأمريكي بغزو المحكمة إذا أصدرت مذكرة قبض أو أحكام ضد قوادها ورؤسائها وهو القرار المشهور .

- إن تسيس عمل المحكمة الجنائية الدولية في الكثير من القضايا جعل منها موضع سخرية وعدم ثقة ودليل ذلك أن جميع أحكامها كانت ضد دول إفريقية وأمريكيا اللاتينية والمستضعفين من العرب ولم يشهد لها تدخلا في قضايا تخص دول متقدمة.

- إن تعريف مصطلح العدوان هو الأخر يشكل حاجزا عطل المحكمة الجنائية زهاء 20 سنة منذ دخول قانونها الأساسي حيز النفاذ.

- إن شرط 7 سنوات من أجل تعديل ميثاق هو طوق قاتل ساهم في تجميد النصوص وعدم مرونتها.

- إن اعتماد المحكمة الجنائية الدولية عل مبدأ عدم رجعية العمل بنظامها الأساسي شكل ذريعة للإفلات من العقوبة

- إن حصر طرق الإحالة في ثلاثة آليات هي : مجلس الأمن، دول الأطراف، مدعي العام دون سواهم يشكل مصادرة لحق التقاضي الدولي.

- **التوصيات:**

بدون أدنى شك فإن جرائم الحرب ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتي تحدث يوميا في فلسطين على مرأى ومسمع المجتمع الدولي وكذا شعوب العالم حيث لم يعد هناك شيء يمكن إخفائه أو التعتيم عليه نظرا لتطور وسائل الإعلام خاصة السمعية والبصرية و كذا وسائل التواصل الإجتماعي صار من الضروري على القوى الكبرى في العالم التدخل الفوري من الجانب الإنساني لوضح حد للجرائم المختلفة المرتكبة فوق أرض فلسطين ولعل أول من يعنيه الأمر المجتمع الدولي وكذا المحكمة الجنائية الدولية وهذا ليس بانتظار رفع دعوى إلى مصالحها بل بالمبادرة التلقائية من المدعي العام وهذا عملا بأحكام نص المادة 15 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- يجب دعوة الهيئات والمؤسسات الحكومية إلى توثيق الجرائم المقترفة من طرف الكيان الصهيوني

و توثيق الأدلة الثابتة على ارتكاب هذه الجرائم قصد توقيف الجناة و محاكمتهم.

- تكثيف جهود المؤسسات المعنية بغية توقيف مجرمي الحرب الإسرائليين والعمل على الإبتعاد التام عن تسييس القضايا الذي من شأنه أن يخدم مصلحة الجناة مع ابقائهم من دون عقاب .

- نظرا للضغوطات السياسية التي من شأنها التأثير على حياد المحكمة الجنائية الدولية فإنه من مصلحة المجتمع المدني الفلسطيني ومن واجب المنظمات الحقوقية الدولية إشعار المحكمة الجنائية الدولية و المدعي العام بكل الخروقات المسجلة و التي يجب أن تكون موثقة ومرفوقة بأدلة دامغة رغم أن الكثير من المساعي الحثيثة قد تستغرق وقتا أطول لعقاب مقترفي الجرائم في فلسطين مع العلم أن ذلك سوف يتحقق حتما في المستقبل ولا مجال لقطع الرجاء والإستسلام لليأس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصـــادر

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المراجـــع

أولا: الكتب:

1. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر ط2، 2006.
2. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة النظام الأساسي للمحكمة التي تختص بالنظر فيها، دار النهضة العربية، مصر، 1999
3. بدر الدين محمد سبل القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية و الجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،ط1، 2011.ص85.
4. بدر الدين محمد، القانون الدولي الجنائي في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011.
5. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
6. سلمى جهاد، الإبادة الجماعية بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، ط1، جزء1، 2009.
7. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط1، 2002.
8. ظافر بن خضراء، محاكم الجزاء الدولية و جرائم حكام إسرائيل، دان كنعان للدراسات و النشر و التوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، 2003.
9. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكة الجنائية الدولية، دار الهندسة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2011.

10. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، دار النهضة، الطبعة الأولى،2011.

11. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007ص 168.

13. عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية و مقتطفات إنشائها، الشخصية القانونية لها، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة، قواعد اختصاص الموضوعي و الإجرائي، طرق الطعن على الأحكام و آليات التنفيذ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010

14. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، دمشق، سنة 2001.

15. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.

16. عمر محمد المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، ط1، عمان، الأردن، 2008.

17. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة و للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

18. لدغش رحيمة، لدغش سليمة، المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، دار الجامد للنشر، المملكة الأردنية، عمان.

19. المحامي علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية و تطورها و دورها في قمع الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

20. محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، قانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.

21. محمد شبلي العتوم، تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية و أثرها في تفعيلتها، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2015.

22. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز الجديدة، مصر، 2003.

23. محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

24. موسى أحمد بشار، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط2 ،2010.

ثانيا: الرسائل العلميـــــة

1/ أطروحات الدكتوراه:

1. خيرية مسعود، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2009.

2. ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

3. عمران نصر الدين، دراسة جوانب الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه غي القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.

4. هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

2/ رسائل الماجيستير

1. بن الطيب مهدي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء القانون و الممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 2013-2014

2. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة ، 2007.

3. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

4. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.

5. دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.

6. لعمامر ليندة ، دور مجلس الأمن الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012.

7. مصطفى محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية : دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة، فلسطين، 2012.

ثالثا: المجلات والمقالات العلمية

1 إلياس عجابي، علاقة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، العدد السابع، نوفمبر 2011.

2 بن عيسى الأمين ، المعوقات التي تحول دون متابعة المحكمة الجنائية الدولية لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، المجلد التاسع، العدد الثاني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مسيلة 2018.

3 جريدة الحياة، فرص و تحديات أمام الفلسطنيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنائية الدولية ، تاريخ النسر 09 جانفي 2015.

4 جريدة الحياة، فرص و تحديات أمام الفلسطنيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنائية الدولية ، تاريخ النسر 09 جانفي 2015.

5 جريدة الحياة، فرص و تحديات أمام الفلسطنيين بعد الانضمام إلى محكمة الجنائية الدولية ، تاريخ النسر 09 جانفي 2015.

6 حكيم العمري، أثر انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية على محاسبة إسرائيل على جرائمها بحق الشعب الفلسطيني، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد01، أفريل 2019، جامعة يحي فارس المدية الجزائر.

7 عبد اللطيف دحية، معوقات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

8 العربي الشحط عبد القادر، عوائق المحكمة الجنائية الدولية في إرساء العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد07 ،العدد02 ، جامعة محمد بن أحد وهران.

9 عمر المكور، القيود الواردة على مبدأ التكامل، الولاية القضائية الجنائية الدولية في ضوء مبدأ التكامل، مجلة المنارة، العدد22، 2016.

10 عوم اسمهان ، يحي مجيدي ، معوقات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس ، العدد الثاني، جامعة الوادي 2022.

11 فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر السيادة و العولمة، جامعة الحقوق و العلوم السياسية –المدية– المجلد الرابع، العدد الأول – جانفي – 2018.

12 لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، معوقات المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ، العدد06.

13 محمد محمد علي مخادمة، السيادة في ضوء المتغيرات الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد34، السنة 23افريل 2008.

14 محمد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية ، محكمة لإفريقيا ، المجلة النقدية.

15 نبيل الرملاوي، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم 19 / 67 ، مجلة سياسات، العدد 22 ، ديسمبر 2012 ، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين.

16 وفاء دريدي، د– وسيلة مرزوقي، حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي ، المجلد 9، العدد02، جوان 2022،جامعة باتنة 1، الجزائر.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية بليبيا، المصدر الرسمي للمحكمة الرسمي ، غلى الموقع/ www.icc– cpi . net /cases/html. تاريخ الاطلاع 2024/04/25 على الساعة 22:29

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

2.Amady EA la Cour pénale internationale compétences et politiques pénales du procureur, les crimes internationaux et la Cour pénale internationale et le droit international organisé par L'union nationale des avocats algériens, ordre des avocats, Sétif le 24 et le 25 juin 2009 Béjaïa

3.David Erick l avenir de la cour pénal international un siècle de droit international humanitaire sous la direction de Paul tavernier et lame burg orgue laesen beylant،.2001.

4.Le Darfour signifie en arabe «maison des Four», les Four étant l'une des nombreuses ethnies de cette région, peuplée également des tribus Masalit et Zaghawa, mais aussi de populations d'origine arabe, Voir : Isabelle Bournier et Christophe Bouillet, Crimes de Guerre Justice des hommes, Édition Casterman, Paris, 2010,

5.Oppenheim ،grimerunder the jurisdication of the international crimenal, Green and London, newyork ,1955,

6.schabas .william. an introduction to the internationl criminal court. 2and edition . cambridge university prees. United kingdom .2004.

فهرس المحتويات

الفهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول:

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المبحث الأول: الإطار المفاهمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 04

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية و تأصيلها التاريخي 04

الفرع الأول: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....09

الفرع الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:.....13

المطلب الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....17

الفرع الأول: الجرائم ضد الإنسانية 18

الفرع الثاني: جرائم الحرب 20

الفرع الثالث: جريمتا الإبادة الجماعية و العدوان :.....22

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 25

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....26

الفرع الأول: تعيين هيئة القضاة و شروطه 26

الفرع الثاني: الأجهزة الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية: 28

المطلب الثاني : آلية تحريك الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية 34

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدولة طرف.....35

الفرع الثاني: الإحالة من طرف مجلس الأمن.....36

الفرع الثالث: الإحالة من طرف المدعي العام 37

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني:

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أرض الواقع

المبحث الأول: القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية 41

المطلب الأول: القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية 41

الفرع الأول : القضايا المحالة من قبل الدولة طرف.....41

الفرع الثاني :القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن ...48

الفرع الثالث: القضايا المحالة تلقائيا من المدعي العام في مباشرة التحقيقات:.....52

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية.....53

الفرع الأول: الاجراءات التي قادت إلى فتح تحقيق في حالة فلسطين: 54

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية 58

المبحث الثاني: العوائق التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....59

المطلب الأول: العوائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 60

الفرع الأول: أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية 60

الفرع الثاني: تضييق نطاق الاختصاص الموضعي للمحكمة الجنائية الدولية 62

الفرع الثالث: قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي 62

الفرع الرابع: رفض الدول اختصاص المحكمة بجرائم الحرب.....63

الفرع الخامس: هيمنة مجلس الأمن على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية 64

المطلب الثاني: العوائق الخارجية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....65

الفرع الأول: إشكالية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....66

الفرع الثاني: تعارض مبدأ السيادة مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....67

الفرع الثالث: موقف بعض الدول من المصادقة على نظام روما الأساسي 69

الفرع الرابع: التذرع بمبدأ السيادة للتهرب من الالتزامات الدولية 70

خاتمة.....73

قائمة المصادر والمراجع.....77

فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

إن موضوع فعليات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أسال محابر فقهاء القانون الدولي و جرت أقلامهم في مجالات شتى منهم بغر تسليط الضوء في دور هذا الجهاز في اقرار المسؤولية الجنائية لمجرمي الحرب في إطار احراز العدالة الدولية وإن كان ميلاد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتصار تاريخي أحرزته المن أجل كسر حواجز كثيرة كانت تحول دون معاقبة مجرمي الحرب سابقا كالحصانات الدولية والتقادم ما شكل إفلاتا للكثير منهم .

إن اقرار نظام روما عام 1998 كان بداية مرحلة ملاحقة ومكافحة مجرمي حرب الذين ارتكبوا جرائم حر، جرائم إبادة جماعية وجرائم عدوان ورغم المعوقات والعراقيل القانونية و السياسية لا تزال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تقوم من أجل الانتصار للضعفاء ولذلك كان جديا إعادة النظم في الكثير من جوانب نظام روما الأساسي بإدخال إصلاحات تتضمن توسيع سن المتابعة إلى ما قبل سن 18 سنة والسماح بإحالة القضايا من جهة أخرى كالمنضمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي واعتماد عقوبة الإعدام ووقف تدخل الدول القوية في عمل المحكمة حتى نضطلع بدورها في مواجهة مجرمي الحرب للأن المسؤولية التاريخية لهذا الجهاز ثقيلة جدا أمام الأجيال المقبلة.

Abstract:

The subject of the ICC's Permanent Tribunal's Effectiveness has asked the cornerstones of scholars of international law and their registries have taken place in various areas, including by shedding light on its role in establishing criminal responsibility for war criminals in the frame work of international justice. The birth of the Permanent International Criminal Tribunal has been a historic victory in order to break down many barriers that have prevented the punishment of former war criminals, such as international immunities and statutory limitations.

The adoption of the Rome Statute in 1998 was the beginning of a phase of prosecution and combating war criminals who committed free crimes of genocide, crimes of aggression, despite legal and political obstacles and obstacles, the Permanent International Criminal Court continues to win over the vulnerable. It has therefore been serious to restore regimes in many aspects of the Rome Statute by introducing reforms that include extending the age of follow-up to the age of 18 years and allowing referrals of cases, such as international accessions and other subjects of international law, and the adoption of the death penalty and halting the involvement of powerful States